


توزع مجاناً

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
"ديوان المظالم"

The Independent Commission for Human Rights



الفصلية

فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني العدد 51 - كانون أول 2013

عدد خاص حول

الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية





في هذا العدد

- 4..... مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- 11..... الحق في السكن وعلاقته بالحقوق الأساسية وواجبات الدول لإعمال هذا الحق
- 14..... مفهوم الحق في الصحة
- 18..... تأثير إغلاق الأنفاق ومعبّر رفح على الأوضاع الإنسانية لأهلنا في قطاع غزة
- 20..... الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضرورة تمتع المواطن بها
- 23..... إعمال الحق بالتنمية في فلسطين نحو تنمية مبنية على حقوق الإنسان
- 28..... السكن في قطاع غزة أزمة يفاقمها الحصار
- 33..... دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التعليم الحقوقي
- 36..... رسالة مفتوحة بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة

مجلس المفوضين

أحمد حرب - المفوض العام

ممدوح العكر - إياد السراج - حنان عشراوي - رجا شحادة - زينب الغنيمي - شوكت دلال - عزمي الشعيبي - عصام يونس - فاتح عزام
فارسين شاهين - كايرو عرفات - كميل منصور - محمد معاري - محمود العطشان - نصير عاروري - يوجين قطران

المديرة التنفيذية

رندا سنيورة

تحرير وتدقيق لغوي : مجيد صوالحة

ساهم في الإعداد : إسلام التميمي

بهجت الحلو

مراجعة : غاندي ربيعي



تصميم وطباعة : Dimension
Design & Printing Press Co.
02.2413903/4

المقالات الخارجية لا تعبر بالضرورة عن رأي الهيئة

تصدر هذه الفصلية عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، وتتناول موضوعات مختلفة ذات صلة بحقوق الإنسان وحقوق المواطن. الفصلية نافذة تطل الهيئة من خلالها على المواطنين الفلسطينيين وتتواصل معهم بأخر مستجدات حقوق المواطن.

الافتتاحية

يجب علينا جميعاً أفراداً وجماعات وحكومات التسليم بأن منظومة حقوق الإنسان كُـلُّ متكامل غير قابلة للتجزئة كونها متداخلة ومتراصة وعلى ذات المستوى من الأهمية بالنسبة إلى الكرامة الإنسانية. ومن هذا المنطلق تقع على الدول والحكومات مسؤولية الحفاظ على حقوق الإنسان وصيانتها من أي انتهاك بل ومحاسبة منتهكي حقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتحمل إسرائيل بصفتها دولة الاحتلال مسؤولية حرمان الفلسطينيين من التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كون القوة المسيطرة أو المحتلة تتحمل مسؤولية انتهاك هذه الحقوق. أما الدولة فعليها واجب الالتزام بالاحترام وواجب الالتزام بالحماية وواجب الالتزام بالأداء نحو منظومة حقوق الإنسان كون عدم الوفاء بهذه الالتزامات بشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان.

لقد تم تخصيص هذا العدد (51) من الفصلية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كون هذه الحقوق لا تقل أهمية عن الحقوق المدنية والسياسية. لقد تضمنت الخطة الإستراتيجية للهيئة للسنوات الخمس القادمة (2014 - 2018) الالتزام الكامل بتبني ودمج النهج القائم على حقوق الإنسان الذي يولي أهمية كبيرة للحق في التنمية، والتوزيع العادل والمتساوي للموارد، انطلاقاً من مبادئ هذا النهج المرتكزة أصلاً على الالتزام القانوني، والمشاركة، والمساءلة، وتمكين المجموعات المهمشة والضعيفة، والقضاء على التمييز الممارس ضدها.

وستعمل الهيئة على تمكين الأفراد والمجموعات للمطالبة بحقوقهم من أصحاب الواجبات الذين يقع على عاتقهم تقديم الخدمات الأساسية للمواطنين وضمان حقوقهم من خلال الأنشطة التوعوية، والتعليم، والتدريب، وتوفير مصادر المعرفة المتعلقة بالقضايا السياسية، والمدنية، والاجتماعية، والاقتصادية، والحقوق الثقافية. بالإضافة إلى توعية أصحاب الواجبات بشأن مسؤولياتهم تجاه حقوق المواطنين. ويتضمن هذا العدد تعريفاً بمبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى الحق في السكن وعلاقته بالحقوق الأساسية وواجبات الدول لإعمال هذا الحق، وكذلك مفهوم الحق في الصحة، وتأثير إغلاق الأنفاق ومعبر رفح على الأوضاع الإنسانية لأهلنا في قطاع غزة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضرورة تمتع المواطنين بها، وإعمال الحق بالتنمية في فلسطين نحو تنمية مبنية على حقوق الإنسان، علاوة على ورقة موقف بعنوان السكن في قطاع غزة أزمة يفاقمها الحصار، ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التعليم الحقوقي، وأخيراً رسالة مفتوحة بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة.

وأخيراً ينبغي على جميع الجهات الفاعلة بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والحكومات والمنظمات الدولية توثيق ورصد انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما يجب أن تقدم المنظمات الدولية المعنية ما يلزم من دعم لتنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحماية هذه الحقوق والمساهمة الفاعلة للتصدي لانتهاكها.

مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إعداد إسلام التميمي*

اعتمدت من قبل مجموعة خبراء في القانون الدولي في ورشة عمل حول مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقصود بانتهاكها والمسؤولية عن ذلك وسبل الانتصاف، عقدت في (ماستريخت في هولندا) خلال الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

مقدمة

اجتمع في ذكرى مرور عشر سنوات على اعتماد مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (يشار إليها فيما بعد بمبادئ ليمبورغ) ما يزيد على ثلاثين خبيراً في ماستريخت خلال الفترة من 22 إلى 26 كانون الثاني/يناير 1997 بدعوة من اللجنة الدولية للحقوقيين (جنيف، سويسرا)، ومعهد مورغان الحضري لحقوق الإنسان التابع لجامعة سينسيناتي (أوهايو، الولايات المتحدة الأمريكية) ومركز حقوق الإنسان بكلية القانون بجامعة ماستريخت (نيوزيلندا). وهدف الاجتماع إلى التقدم استناداً على مبادئ ليمبورغ في توضيح طبيعة ومضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقصود بانتهاكها وسبل التعامل مع تلك الانتهاكات وتعويض الضحايا.

ووافق الخبراء المشاركون في الاجتماع بالإجماع على المبادئ أدناه، والتي يعتبرونها تعكس القانون الدولي منذ 1986. وقد صممت هذه المبادئ لاستخدامها من قبل المهتمين والمعنيين فيما يخص الوقوف على انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقديم التعويض للضحايا، وخاصة من قبل العاملين في الأجهزة المعنية بالمراقبة وهيئات الانصاف على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

أولاً - المقصود بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- منذ اعتماد مبادئ ليمبورغ في عام 1986، ساء الوضع الاقتصادي والاجتماعي لما يفوق 1,6 مليار شخص بمعدلات تنذر بالخطر، في حين تحسن بمعدلات مذهلة بالنسبة إلى أكثر من ربع سكان العالم. كما تضاعفت الفجوة بين الأغنياء والفقراء في العقود الثلاثة الماضية، إذ يحصل أكثر خمس سكان العالم فقراً على 1,4% من الدخل العالمي بينما يحصل أغنى 5% من الأفراد على 85% من الدخل العالمي. إن آثار هذا التباين على صعيد مستوى معيشة الأفراد - لا سيما الفقراء - وخيمة وتجعل من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهماً بالنسبة إلى جزء كبير من البشرية.

2- يوجد منذ نهاية الحرب الباردة، اتجاه في جميع مناطق العالم نحو تقليص دور الدولة والركون إلى السوق لحل مشاكل رفاهية الإنسان، وغالباً ما كان ذلك رداً على ظروف أنشأتها الأسواق والمؤسسات المالية الدولية والوطنية، وسعيًا

لاجتذاب استثمارات من الشركات متعددة الجنسيات التي تفوق ثروتها وقوتها ثروة وقوة العديد من الدول. ولم يعد من المُسلّم به أن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتوقف كثيراً على ما تقوم به الدولة، وذلك على الرغم من أن الدولة تظل بموجب القانون الدولي مسؤولة في نهاية المطاف عن ضمان أعمال تلك الحقوق. وفي حين أن التحدي الذي يمثله التصدي لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أصبح أكثر تعقيداً بسبب هذه الاتجاهات، فإن من المُلح أكثر من أي وقت مضى أخذ هذه الحقوق مأخذ الجد ومن ثم تناول مسؤولية الحكومات التي لا تفي بالتزاماتها في هذا المجال.

3- كانت هناك أيضاً تطورات قانونية كبيرة عززت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية منذ عام 1986، بما في ذلك تنامي اجتهادات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واعتماد صكوك مثل: الميثاق الاجتماعي الأوروبي المُنقح في عام 1996، والبروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الأوروبي الذي ينص على نظام للشكاوى

والالتزام بالأداء. ويشكل عدم الوفاء بأي التزام من هذه الالتزامات الثلاثة انتهاكاً لهذه الحقوق. ويعني الالتزام بالاحترام أن تمتنع الدولة عن عرقلة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. حيث يتم انتهاك الحق في السكن إذا قامت الدولة بعمليات طرد تعسفية. ويتطلب الالتزام بالحماية أن تمنع الدولة انتهاك هذه الحقوق من جانب أطراف ثالثة. وقد يرقى عدم ضمان تقييد صاحب العمل في القطاع الخاص بمعايير العمل الأساسية إلى انتهاك للحق في العمل أو الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية. ويتطلب الالتزام بالأداء أن تتخذ الدول التدابير اللازمة - التشريعية، والإدارية، والمالية، والقضائية، وغيرها - من أجل إعمال هذه الحقوق إعمالاً كاملاً. ومن ثم، فإن عدم توفير الدول الرعاية الصحية الأولية الأساسية للمعوزين يمكن أن يكون بمثابة انتهاك للحق في الصحة.

الالتزام بالسلوك والالتزام بتحقيق نتائج

7- يتضمن الالتزام بالاحترام والحماية والأداء بعض عناصر الالتزام بالسلوك وتحقيق نتائج. ويقتضي الالتزام بالسلوك اتخاذ إجراءات محسوبة بشكل معقول لتحقيق التمتع بحق معين. فعلى سبيل المثال فيما يخص الحق في الصحة، قد يشمل الالتزام بالسلوك اعتماد وتنفيذ خطة عمل لخفض وفيات الأمهات. فيما يستدعي الالتزام بتحقيق نتائج من الدول بلوغ أهداف محددة للوفاء بمعيار موضوعي مفصل. وعلى سبيل المثال أيضاً فيما يخص الحق في الصحة، يتطلب الالتزام بتحقيق نتائج خفض معدل وفيات الأمهات إلى المستويات المتفق عليها في مؤتمر القاهرة الدولي للسكان والتنمية لعام 1994، ومؤتمر بيجين العالمي الرابع المعني بالمرأة لعام 1995.

هامش التقدير

8- تتمتع الدول بهامش تقدير في اختيار وسائل تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما هي الحال بالنسبة إلى الحقوق السياسية. فقد ساهمت ممارسة الدول وتطبيق المعايير القانونية على حالات وأوضاع ملموسة من قبل الهيئات المشرفة على مدى وفاء الدول بالتزامات التعاهدية وكذلك من طرف المحاكم المحلية في وضع معايير دنيا عالمية وفهم مشترك لنطاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وطبيعتها وحدودها. ولما كان إعمال معظم

الجماعية، وبروتوكول سان سلفادور الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق وواجبات الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988. وكانت الحكومات قد قطعت على نفسها التزامات صارمة بتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بفعالية أكبر في إطار مؤتمرات القمة العالمية للأمم المتحدة السبعة (1992-1996). وعلاوة على ذلك توجد إمكانات لتعزيز المساءلة على انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توفرها البروتوكولات الاختيارية المقترح إلحاقها بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد حدثت تطورات كبيرة داخل حركات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الإقليمية والدولية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4- لا ينازع أحد اليوم في أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ومتداخلة ومتراصة ومتساوية في الأهمية بالنسبة إلى الكرامة الإنسانية. وبالتالي، فإن الدول مسؤولة عن انتهاك الحقوق المدنية والسياسية بقدر ما هي مسؤولة عن انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

5- كما هو الحال بالنسبة إلى الحقوق المدنية والسياسية، فإن إخلال دولة طرف عن الوفاء بالتزام تعاهدي في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعتبر بموجب القانون الدولي انتهاكاً للمعاهدة ذات الصلة. وتأسيساً على مبادئ ليمبورغ، فإن الاعتبارات الواردة أدناه تتعلق في المقام الأول بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مشار إليه فيما بعد بـ "العهد"). ومع ذلك فهي وثيقة الصلة بنفس القدر بتفسير وتطبيق معايير أخرى من معايير القانون الدولي والمحلي في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثانياً - المقصود بانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الالتزام بالاحترام والحماية والأداء

6- تفرض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالحقوق المدنية والسياسية، ثلاث فئات من الالتزامات على الدول: الالتزام بالاحترام، والالتزام بالحماية،

سياسات الدول

11- يتم انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عندما تتبنى الدولة، بالفعل أو بالامتناع عن الفعل، سياسة أو ممارسة تخل أو تتجاهل عمداً الالتزامات المنصوص عليها في العهد، أو لا تفي بمعيار السلوك أو تحقيق النتائج المطلوبة، فضلاً عن ذلك فإن أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة أو غير ذلك والذي يكون أثره أو الغرض منه إبطال أو إعاقه المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو ممارستها - يعد انتهاكاً للعهد.

التمييز على أساس نوع الجنس [ذكر/أنثى]

12- يفسر التمييز ضد المرأة، فيما يتعلق بالحقوق المعترف بها في العهد، في ضوء معيار مساواة المرأة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهو ما يتطلب القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس المترتب على الحرمان الاجتماعي والثقافي وغيره من أشكال الحرمان الهيكلي.

العجز عن الامتثال

13- من الهام عند تحديد ما إذا كان فعل ما أو امتناع عن فعل ما يمثل انتهاكاً لأي من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، أن يتم التمييز بين عجز الدولة عن الامتثال بالتزاماتها التعاهدية وامتناعها عن ذلك. وعلى الدولة التي تدعي أنها غير قادرة على تنفيذ التزاماتها لأسباب خارجة عن إرادتها أن تقيم الدليل على ذلك. فعلى سبيل المثال، يعتبر إغلاق مؤسسة تعليمية مؤقتاً بسبب زلزال ظرفاً خارجاً عن إرادة الدولة، في حين أن إلغاء نظام للضمان الاجتماعي دون إتاحة برنامج بديل يمكن اعتباره مثلاً لعدم رغبة الدولة في الوفاء بالتزاماتها.

الانتهاكات من خلال إتيان فعل

14- قد تقع انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الفعل المباشر للدول أو غيرها من الكيانات التي لا تنظمها الدول بدرجة كافية. وتشمل الأمثلة على هذه الانتهاكات ما يلي:

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً تاماً لا يتحقق إلا بالتدريج، وهو ما ينطبق بالفعل أيضاً على معظم الحقوق المدنية والسياسية، فإن ذلك لا يغير من طبيعة الالتزام القانوني للدول الذي يقتضي اتخاذ بعض الإجراءات فوراً واتخاذ إجراءات أخرى في أقرب وقت ممكن. ومن ثم فعلى الدولة إثبات أنها تحرز تقدماً قابلاً للقياس صوب الإعمال الكامل للحقوق المعنية إعمالاً تاماً. ولا يجوز للدولة أن تلجأ إلى الأحكام المتعلقة بـ «الإعمال التدريجي» المنصوص عليه في المادة 2 من العهد كذريعة لعدم الامتثال. كما لا يحق لها تبرير الإستثناءات أو القيود المفروضة على الحقوق المعترف بها في العهد بسبب اختلاف الخلفيات الاجتماعية والدينية والثقافية.

الالتزامات الأساسية الدنيا

9- يقع انتهاك العهد عندما لا تفي الدولة بما وصفته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحد الأدنى من الالتزام الأساسي إذ «ترى اللجنة أنه يقع على عاتق كل دولة من الدول الأطراف حد أدنى من الالتزام الأساسي بضمان الوفاء، على أقل تقدير، بالمستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق. ومن ثم، وعلى سبيل المثال، فإن الدولة الطرف التي يحرم فيها أي عدد هام من الأفراد من المواد الغذائية الأساسية، أو من الرعاية الصحية الأولية الأساسية، أو من المأوى والمسكن الأساسيين، أو من أشكال التعليم الأساسية، تعتبر، بدهاء، متخلفة عن الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد.» وينطبق هذا الحد الأدنى من الالتزامات الأساسية بغض النظر عن توافر الموارد لدى البلد المعني أو أي عوامل وصعوبات أخرى.

توفر الموارد

10- في حالات عديدة، يمكن الوفاء بالنسبة لمعظم تلك الالتزامات بسهولة نسبية ودون أن يكون لذلك تداعيات كبيرة من حيث الموارد. بيد أنه في حالات أخرى، قد يتوقف الإعمال التام للحقوق على توفر موارد مالية ومادية كافية. ومع ذلك، وكما توضح المبادئ من 25 إلى 28 من مبادئ ليمبورغ وهو ما أكدته الاجتهادات المتطورة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن شح الموارد لا يعفي الدول من بعض الالتزامات الدنيا فيما يتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.



- لتنفيذ أحكام العهد موضع التنفيذ.
- (د) عدم تنظيم أنشطة الأفراد أو الجماعات لمنعهم من انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- (هـ) عدم استعمال الحد الأقصى من الموارد المتاحة لإعمال العهد إعمالاً كاملاً.
- (و) عدم رصد إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك وضع وتطبيق معايير ومؤشرات تقييم الامتثال.
- (ز) عدم العمل بسرعة على إزالة العوائق التي يجب عليها إزالتها لإتاحة الإعمال الفوري لحق يكفله العهد.
- (ح) التأخير في إعمال حق ينص العهد على توفيره فوراً.
- (ط) عدم استيفاء الدولة لمعيار دولي للحد الأدنى للإنجاز، مقبول عموماً، في وسعها استيفاؤه.
- (ي) عدم أخذ الدولة في الحسبان التزاماتها القانونية الدولية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عند إبرامها اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع دول أو منظمات دولية أو شركات متعددة الأطراف.

ثالثاً - المسؤولية عن الانتهاكات

مسؤولية الدولة

16- تعزى الانتهاكات المشار إليها في الفرع ثانياً إلى الدولة التي تقع تلك الانتهاكات في إطار ولايتها. وعلى الدولة المسؤولية، بناء على ذلك، أن تضع آليات لتدارك تلك الانتهاكات، بما في ذلك الرصد والتحقيق والمقاضاة وتعويض الضحايا.

السيطرة أو الاحتلال الأجنبيان

17- في ظروف الاحتلال الأجنبي يمكن عزو الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى سلوك الدولة التي تتحكم بشكل فعلي في الإقليم المعني. وهو ما ينطبق على الأوضاع في ظل الاستعمار والأشكال الأخرى من السيطرة والاحتلال العسكري، فالقوة المسيطرة أو المحتلة تتحمل مسؤولية انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي بعض الحالات

(أ) إلغاء أو وقف العمل رسمياً بقانون يعد هاماً لاستمرار التمتع بأي من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية المكفولة حالياً.

(ب) حرمان أفراد معينين أو جماعات معينة عمداً من حق ذو صلة، من خلال تمييز منصوص عليه في القانون أو مفروض في إطاره.

(ج) دعم تدابير اعتمدتها أطراف ثالثة تتعارض مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل فعلي.

(د) اعتماد تشريعات أو سياسات تتعارض بوضوح مع الالتزامات القانونية القائمة سابقاً والمتصلة بتلك الحقوق، إلا إذا كان غرضها وأثرها تعزيز المساواة وتحسين إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأشد الفئات ضعفاً.

(هـ) اعتماد أية تدابير تراجعية متعمدة تقلص من نطاق ضمان حق ذو صلة.

(و) إعاقة الإعمال التدريجي أو وقفه بشكل مدروس فيما يخص حق محمي بموجب العهد، إلا إذا كانت الدولة تتصرف في الحدود التي يسمح بها العهد أو إن فعلت ذلك بسبب نقص الموارد المتاحة أو لأسباب قاهرة.

(ز) تقليص أو تحويل نفقات عامة محددة عندما يؤدي هذا التقليص أو التحويل إلى عدم التمتع بتلك الحقوق ولا يكون مقترباً بتدابير كافية لتأمين الحق في الحد الأدنى من مقومات المعيشة لكل فرد.

الانتهاكات من خلال الإغفال

15- قد تُنتهك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تقصير الدول عن اتخاذ التدابير اللازمة الناجمة عن الالتزامات القانونية أو عدم قيامها بذلك. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

(أ) عدم اتخاذ خطوات مناسبة على النحو الذي يقتضيه العهد.

(ب) عدم إصلاح أو إلغاء التشريعات التي تتعارض بوضوح مع التزام منصوص عليه في العهد.

(ج) عدم إنفاذ التشريعات أو وضع السياسات المعدة

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتتضرر بعض الجماعات أكثر من غيرها في هذا الصدد، مثل الفئات ذات الدخل المنخفض والنساء والشعوب الأصلية والقبلية والشعوب المحتلة وملتمسي اللجوء واللاجئين والمشردين داخلياً والأقليات والمسنون والأطفال والمزارعين بلا أرض والمعاقين والأشخاص بدون مأوى.

العقوبات الجنائية

21- ينبغي ألا يتعرض ضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسبب وضعهم هذا فقط لعقوبات جنائية، مثلاً من خلال القوانين التي تجرم الأشخاص الذين لا مأوى لهم. كما ينبغي عدم معاقبة أي شخص لمطالبته بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

خامساً - سبل الانتصاف وغيرها من الردود على الانتهاكات

اللجوء إلى سبل الانتصاف

22- ينبغي أن تتاح لكل شخص أو جماعة ضحية انتهاك أي من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف قضائي فعال أو غيره من سبل الانتصاف المناسبة على المستويين الوطني والدولي.

تعويض كاف

23- لجميع ضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في جبر الضرر على نحو كافٍ. وقد يتخذ شكل جبر الضرر رد الحقوق أو التعويض أو رد الاعتبار والترضية أو تقديم ضمانات بعدم تكرار الانتهاكات.

عدم المعاقبة الرسمية على الانتهاكات

24- يجب على الجهات القضائية الوطنية وغيرها من الهيئات ذات الصلة أن تتأكد من أنه لا يترتب على أحكامها، أيا كانت، مخالفة رسمية على انتهاك لالتزام دولي للدولة المعنية. وينبغي على الهيئات القضائية الوطنية على الأقل أن تعتبر الأحكام ذات الصلة في قانون حقوق الإنسان الدولي والإقليمي أداة للتفسير عند اتخاذ أي قرارات تتعلق بانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تقوم دول تتصرف على نحو مشترك بانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الأفعال الصادرة عن الجهات غير التابعة للدولة

18- يشمل الالتزام بالحماية مسؤولية الدولة عن ضمان ألا تقوم الكيانات الخاصة، أو الأفراد، أو الشركات عبر الوطنية، الخاضعين لولايتها، بحرمان الأفراد من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والدولة مسؤولة عن أي انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينجم عن عدم اتخاذها للإجراءات اللازمة لضبط سلوك تلك الجهات غير التابعة لها.

الأفعال الصادرة عن المنظمات الدولية

19- تمتد أيضاً التزامات الدول بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى مشاركتها في المنظمات الدولية التي تعمل بصورة جماعية. ومن الهام على نحو خاص أن تستخدم الدول نفوذها لضمان ألا تكون الانتهاكات ناجمة عن برامج وسياسات المنظمات التي هي أعضاء فيها. ولا بد من أجل القضاء على انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن تقوم المنظمات الدولية، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، بتصحيح سياساتها وممارساتها بحيث لا يترتب عليها الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي على الدول الأعضاء في تلك المنظمات، فرادى أو من خلال مجالس الإدارة، وعلى الأمانة والمنظمات غير الحكومية أيضاً، أن تشجع وتدفع لمزيد من الأخذ بالاتجاه الراهن في العديد من هذه المنظمات المتمثل في إعادة النظر في سياساتها وبرامجها لأخذ قضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الحسبان، ولا سيما عندما تنفذ تلك السياسات والبرامج في بلدان تفتقر إلى الموارد اللازمة لمقاومة ضغوط المؤسسات الدولية على صنع القرار الذي يؤثر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

رابعاً - ضحايا الانتهاكات

الأفراد والجماعات

20- كما هو الحال بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية قد يقع كل من الأفراد والجماعات ضحايا انتهاك الحقوق

المؤسسات الوطنية

معايير جديدة

30- من أجل العمل على زيادة توضيح محتويات التزامات الدول باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وأدائها، ينبغي على الدول والهيئات الدولية المعنية أن تواصل بنشاط اعتماد معايير جديدة بشأن حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة، لا سيما الحق في العمل والغذاء والسكن والصحة.

البروتوكولات الإضافية

31- ينبغي اعتماد مشروع البروتوكول الاختياري الذي يقترح إلحاقه بالعهد بخصوص تقديم شكاوى من قبل الأفراد أو المجموعات فيما يتعلق بانتهاك حقوقهم المعترف بها في العهد والتصديق عليه دون إبطاء. كما ينبغي ضمان أن البروتوكول الاختياري المقترح إلحاقه باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يولي اهتماماً مماثلاً لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبخلاف ذلك، ينبغي إيلاء الاعتبار للعمل على وضع آلية اختيارية للشكاوى في إطار اتفاقية حقوق الطفل.

التوثيق والرصد

32- ينبغي على جميع الجهات الفاعلة بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والحكومات الوطنية والمنظمات الدولية القيام بتوثيق ورصد انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا غنى عن قيام المنظمات الدولية المعنية بتقديم ما يلزم من دعم لتنفيذ الصكوك الدولية في هذا المجال. وتشمل ولاية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن الأساسي اتخاذ إجراءات فعالة على سبيل الاستعجال وتخصيص موارد بشرية ومالية كافية لتحقيق هذا الهدف. كما ينبغي على الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية العاملة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية أن تركز بشكل ملائم على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوصفها حقوقاً، وينبغي عليها المساهمة في الجهود المبذولة للتصدي لانتهاكات تلك الحقوق، إذا لم تكن قد قامت بذلك بعد.

25- ينبغي على الهيئات المعنية بتعزيز ورصد حقوق الإنسان، مثل مؤسسات أمناء المظالم والمؤسسات واللجان الوطنية لحقوق الإنسان، أن تتصدى لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنفس القدر من الصرامة الذي تتصدى به لانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية.

تطبيق الصكوك الدولية محلياً

26- يمكن إدراج أو تطبيق الصكوك الدولية التي تعترف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو مباشر في النظام القانوني المحلي، أن يعزز كثيراً نطاق وفعالية التدابير التصحيحية، وينبغي التشجيع على ذلك في جميع الأحوال.

الإفلات من العقاب

27- ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لمنع الإفلات من العقاب عن أي انتهاك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمان ألا يتمتع أي شخص قد يكون مسؤولاً عن انتهاك تلك الحقوق بالحصانة من المسؤولية فيما يتعلق بتلك الأفعال.

دور المهن القانونية

28- كما أوصت اللجنة الدولية للحقوقيين في إعلان وخطة عمل بنغالو الصادرين في عام 1995، حتى يمكن توفير سبل انتصاف قضائية فعالة وغيرها من سبل الانتصاف لمن تنتهك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينبغي على المحامين والقضاة والمحكمين ونقابات المحامين والأوساط القانونية عموماً أن يعيروا اهتماماً أكبر بكثير لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عند ممارستهم مهنتهم.

المقررون الخاصون

29- ينبغي على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة أن تعين مقررين خاصين بمواضيع محددة ذات صلة وذلك للعمل على تعزيز الآليات الدولية المعنية بمنع انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنذار المبكر بوقوعها ورصدها وتعويض ضحاياها.

الحق في السكن وعلاقته بالحقوق الأساسية وواجبات الدول لإعمال هذا الحق

رمال حريبات*

* باحثة ميدانية

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

إن انتهاك الحق في السكن الملائم هو انتهاك وتعدي على كرامة الإنسان وانتهاك لإحدى الحاجات الأساسية الضرورية له والتي تتضمن إضافة للسكن، التعليم والصحة والطعام والملبس. انتهاك الحق في السكن انتهاك لحاجات أساسية غير مادية كالحماية والأمان والشعور بالانتماء لعائلة، قبيلة، جماعة أو أمة، واحترام الذات والحرية في السماح بالتنمية الكاملة لمواهب وقدرات الإنسان وتحقيق ذاته.

كونه ليس اتفاقاً تعاقدياً مما يجعل من الصعب الاستناد إليه في جدال قانوني، إلا أنه يشكل أساساً داعماً قوياً لهذا الحق. فقد أكدت الفقرة 8 من الجزء الثالث منه على "أن السكن والخدمات المناسبة حق أساسي للإنسان يفرض على الحكومات واجب ضمان بلوغ جميع الناس له، بادئة بتقديم مساعدة مباشرة إلى أقلهم حظاً عن طريق برامج موجهة تعتمد على الجهد الذاتي والمجتمعي. وينبغي على الحكومات السعي إلى تذليل جميع العقبات التي تحول دون بلوغ هذه الأهداف».

وينص المبدأ رقم 1 من إعلان فانكوفر على أن «تحسين نوعية حياة البشر هي الهدف الأهم لأية سياسة خاصة بالمستوطنات البشرية. إن هذه السياسات يجب عليها أن تسهل التحسين المتواصل والسريع في نوعية الحياة لكل الناس، بدءاً بتلبية المتطلبات الأساسية في الطعام، المأوى، الماء النقي...الخ».

وفي الفصل الثاني (1-3) يؤكد إعلان فانكوفر على أن أيديولوجيات الدول تنعكس في سياساتها المتعلقة بالمستوطنات البشرية، ولأن هذه السياسات أدوات قوية من أدوات التغيير ينبغي ألا تستخدم لانتزاع البيوت أو الأراضي من أصحابها أو لتكريس الإمتيازات والاستغلال. ويجب أن تكون سياسات المستوطنات البشرية منسجمة مع إعلان المبادئ (فانكوفر) ومع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان».

في يونيو من العام 1996 عُقد المؤتمر الثاني للمستوطنات البشرية في اسطنبول بتركيا حيث بنى إعلان اسطنبول الخاص بالمستوطنات البشرية والذي جاء فيه «نعيد التأكيد على التزامنا بالإحقاق المتواصل للحق في السكن، كما جرى إقراره في المواثيق الدولية. تحقيقاً لذلك سوف نسعى للمشاركة النشطة من قبل جمهورنا، الشركاء الخاصين أو غير الحكوميين، وعلى كل المستويات لضمان الحماية القانونية لشاغلي المساكن من التمييز وتوفير الفرص المتساوية للجميع للوصول إلى السكن الملائم والمتاح للأفراد وعائلاتهم».

وفي الملحق الثاني الخاص بالأجندة من إعلان اسطنبول

إن الحاجات الإنسانية الأساسية هي كل مترابط، ولا يمكن أن يتم الحديث عن سكن ملائم إذا لم يتم الأخذ بعين الاعتبار إشباع تلك الحاجات الأساسية، والتي تتمثل في حدها الأدنى على: وظائف الحاجات الجسمية وتشمل الأكل والنوم والاستحمام وقضاء الحاجة والعديد من النشاطات الأساسية كالطبخ والغسل والكي والتنظيف...الخ. والحاجات النفسية والاجتماعية كالجنس والخصوصية والتواصل الاجتماعي وتبادل الحديث والقراءة وممارسة الشعائر الدينية والرعاية الشخصية ورعاية الطفل والهوايات الإبداعية والاتصالات واللهو والترفيه والتسلية ومجمل أسباب المتعة الجمالية ممثلة في مكان الإقامة والبيئة المحيطة. وحاجات التحكم أو التنظيم البيئي كاستخدام التدفئة والتبريد والحماية من شدة حرارة الشمس أو شدة الرياح والأمطار والغبار والتعديلات الخارجية الأخرى كالحشرات والقوارض...الخ، والطاقة من أجل الإنارة والتبريد والتدفئة وما يتعلق بالتهوية.

وعلى الرغم من أن هناك مجموعة متنوعة وواسعة من الصكوك الدولية التي تعالج مختلف أبعاد الحق في السكن الملائم، والمعايير الدولية الخاصة بالحق في السكن إلا أن المادة 11 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمثل الحكم الأشمل وربما الأهم من الأحكام ذات الصلة. وتنص هذه المادة على «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتخذ الدول التدابير اللازمة لانفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر».

وفي العام 1976 عقد مؤتمر فانكوفر في كندا بشأن المستوطنات البشرية والذي دعمته الأمم المتحدة وحضره ممثلو 132 دولة، وقد صدر عن هذا المؤتمر (إعلان فانكوفر للمستوطنات البشرية)، والذي يعتبر من أكثر الوثائق تفصيلاً فيما يخص الإشكاليات القانونية الخاصة بالسكن. وعلى الرغم من أن هذا الإعلان ليس ملزماً من الناحية القانونية،

وكثيراً ما يُساء فهم التزامات الدولة إزاء الحق في السكن الملائم، فليس المقصود بهذه الالتزامات ضرورة قيام الدول ببناء المسكن لجميع المواطنين أو توفير المساكن مجاناً للأفراد، أو حتى تلبية هذا الحق بنفس الأسلوب في كل مكان وفي جميع الأوقات. ولكن التزامات الدولة بمقتضى الحق في السكن تتمثل في: العمل بجميع الوسائل المناسبة على ضمان إتاحة المسكن المقبول وبثمن معقول لكل فرد، واتخاذ سلسلة من التدابير بحيث تعكس سياستها وتشريعاتها كافة عناصر الحق في السكن، وحماية المنازل والأحياء السكنية ورفع مستواها لا القيام بتدميرها أو إحداث الضرر بها.

ويعتبر ما قامت به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمكلفة بمراقبة تنفيذ أحكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإصدارها التعليق العام رقم 4 الخاص بالحق في السكن الملائم بموجب المادة 11(1) من العهد الدولي على غاية كبيرة من الأهمية. فقد قامت اللجنة بجهد كبير في وضع المعايير القانونية الدولية للحق في السكن الملائم، حيث حددت سبعة عناصر أساسية تشكل مجموعها الضمانات الأساسية التي يوفرها القانون الدولي لتمتع الأفراد بالحق في السكن الملائم. وأهمية ذلك تنبع من أن هذه المعايير تشكل تعريفاً بالحقوق من جهة ووضعها في إطار عملي يمكن تحقيقه والمطالبة به من جهة أخرى، وهذه العناصر هي: الضمان القانوني للاستمرار في شغل المسكن، الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية، القدرة على تحمل التكاليف، الصلاحية للسكن، إتاحة إمكانية الحصول على السكن، الموقع الملائم، السكن الملائم من الناحية الثقافية.

يفرد المؤتمرون جزءاً كبيراً منه للحق في السكن: "إن المأوى الملائم يعني أكثر من سقف فوق رأس الإنسان. بل يعني أيضاً الخصوصية الملائمة، إمكانية الوصول إليه، الحيز الملائم، الأمن الملائم، الحماية القانونية لسكانه، الصلابة والمتانة البنيوية، الإضاءة الملائمة، التدفئة والتهوية، البنية التحتية الأساسية الملائمة، مثل التزود بالمياه، خدمات الصرف الصحي والتخلص من الفضلات، بيئة ملائمة والعوامل المرتبطة بالصحة، منطقة ملائمة ويمكن من خلالها الوصول خصوصاً للعمل والخدمات المختلفة. إن كل تلك النقاط يجب أن تتوفر وبتكلفة متاحة. إن الملاءمة يجب أن تتقرر للسكان من ذوي العلاقة".

لقد أرسى إعلان فانكوفر ومن بعده إعلان اسطنبول تأكيداً على أن السكن يشكل احتياجاً أساسياً، وحدد مسؤولية الدولة في ذلك وبوضوح لا سابق له بضرورة تمتع جميع الناس بالحق في السكن وعدم العمل بسياسات من شأنها الإخلال أو الإجحاف بهذا الحق.

أما الواجبات الأساسية المترتبة على الدول تجاه الحق في السكن الملائم فهو كأي حق إنساني آخر، يفرض على الدول ثلاثة أنواع أو مستويات من الالتزامات هي: واجب الاحترام، واجب الحماية، وواجب الإعمال (التنفيذ). ففي حين يتطلب واجب الاحترام من الحكومات الإحجام عن التشويش بشكل مباشر أو غير مباشر في التمتع بالحق في السكن، يتطلب واجب الحماية من الحكومات أن تمنع أطراف ثالثة، كالشركات مثلاً، من التشويش بأي شكل كان على التمتع بالحق في السكن. أما واجب التنفيذ، فيتطلب من الحكومات أن تتبنى الإجراءات الضرورية أو اللازمة من أجل التنفيذ الكامل للحق في السكن.



مفهوم الحق في الصحة

المحامي معن ادعيس*

في العام 2008، أوضحت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في دراسة لها عن واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، مفهوم الحق في الصحة بحسب ما أشارت إليه ثلاث جهات، وهي الأمم المتحدة من خلال وثيقة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليق رقم 14 المفسر للحق في الصحة الوارد في المادة 12 من العهد المذكور، ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك مفهوم الحق في الصحة على المستوى الوطني والذي يمكن فهمه من جملة الموضوعات التي تضمنها قانون الصحة العامة الفلسطيني لعام 2004، وفيما يلي الكيفية التي عرفت بها كل من هذه الجهات مفهوم الحق بالصحة :

* باحث قانوني

1. مفهوم الحق في الصحة في العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في تمتع الإنسان بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو حق ضمنته معظم المواثيق والصكوك الدولية،¹ غير أن العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كان الأكثر تركيزاً وتفصيلاً لهذا الحق سواء في نصوصه الصريحة أو في تفسيرات لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.² فقد شمل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كل ما يتعلق بالحق في الصحة، حيث نصت المادة 12 منه على أنه: «1. تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. 2. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل: أ. خفض معدل المواليد وموت الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً؛ ب. تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية؛ ج. الوقاية من الأمراض البوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها؛ د. تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض». كما أوضحت المادة 12 المذكورة التدابير التي يجب على الدول اتخاذها لتأمين ممارسة هذا الحق، حيث يقع على الدولة مسؤولية ضمان تمتع المواطنين بالحق في مستوى مناسب من الصحة، وضمان أن لا يحرم أي من مواطنيها من التمتع بالحق في الصحة نتيجة لتصرفات الدولة نفسها، وكفالة الحق في الصحة لكافة مواطنيها بغض النظر عن العرق، اللون، الدين، الجنس، اللغة، الانتماء السياسي، الأصل القومي وغيره.

ومن أجل تفصيل أحكام المادة 12 المذكورة، أقرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنبثقة عن الأمم المتحدة في الدورة الثانية والعشرين للعام 2000 التعليق العام رقم 14 الذي حددت فيه المقصود بالحق في الصحة بشكل تفصيلي، حيث حدد هذا التعليق مجموعة العناصر الأساسية لتفسير الحق في الصحة على النحو التالي:³

العنصر الأول- التوافر: ويعني عنصر التوافر أن على الدولة توفير القدر الكافي من المرافق المعنية بالصحة والرعاية الصحية والخدمات والبرامج الصحية، على أن تتضمن هذه البرامج المقومات الأساسية للصحة مثل مياه الشرب النظيفة والمرافق والمستشفيات، والعيادات الطبية، والعاملين الطبيين والمهنيين المدربين الذين يحصلون على مرتبات تنافسية محلياً، والأدوية الأساسية حسب المعايير الدولية.

العنصر الثاني- إمكانية الوصول (الوصول الجغرافي والمالي): أن يتمتع جميع الأفراد، بدون تمييز، بحق التمتع بخدمات المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة في الدول، على أن يتضمن إمكانية الوصول إليها شاملة لكافة فئات المجتمع، خاصة الفئات الضعيفة والمهمشة بحكم القانون والواقع. وينبغي أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية في متناول جميع السكان، خاصة الذين يسكنون المناطق الريفية والفئات الضعيفة أو المهمشة، مثل الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية، والنساء، والأطفال، والمراهقين، وكبار السن، والمعوقين والأشخاص المصابين بفيروس الإيدز.

وكذلك يندرج ضمن مفهوم إمكانية الوصول القدرة على تحمل النفقات الطبية المترتبة على المعالجة الطبية. إذ يتوجب تمكين الجميع من تحمل النفقات الصحية وقيمة خدمات الرعاية الصحية، دون حرمان الفئات المحرومة

1 نصت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل والملبس والسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية».

2 التعليق رقم 14 الصادر في الدورة الثانية والعشرين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العام 2000.

3 المرجع السابق.

تشريعات حديثة، واعتماد سياسة صحية وخطة وطنية لإعمال الحق في الصحة. إضافة إلى كفالة تقديم الرعاية الصحية، بما فيها برامج التحصين ضد الأمراض المعدية والخطيرة، وكفالة المساواة في التمتع بالمقومات الأساسية للصحة، مثل الأغذية السليمة والمياه الصالحة للشرب، والسكن الملائم والظروف المعيشية المناسبة. وعلى مؤسسات الرعاية الصحية توفير خدمات الصحة الإنجابية، بما فيها خدمات الأمومة والطفولة خاصة في المناطق الريفية، وتأمين التدريب للملائم للعاملين في القطاع الصحي.

- الإلتزامات الأساسية

تشتمل الإلتزامات الأساسية على ما يلي:⁵

(أ) تأمين حق الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية على أساس غير تمييزي، خصوصاً للفئات الضعيفة والمهمشة.

(ب) كفالة الوصول إلى الحد الأدنى الأساسي من الأغذية الذي يضمن الكفاية والسلامة، من حيث التغذية، بغية تأمين التحرر من الجوع لكل الناس.

(ج) كفالة الوصول إلى المأوى الأساسي، والسكن والإصحاح، وإمدادات كافية من المياه النظيفة الصالحة للشرب.

(د) توفير العقاقير الأساسية التي يتم تحديدها من وقت إلى آخر من قبل منظمة الصحة العالمية.

(هـ) تأمين التوزيع العادل لجميع المرافق والسلع والخدمات الصحية.

(و) اعتماد وتنفيذ إستراتيجية وخطة عمل وطنيتين للصحة العامة إذا ظهرت أدلة على وجود أوبئة، وينبغي تصميم الإستراتيجية وخطة العمل، واستعراضهما بشكل دوري، في سياق من المشاركة والشفافية، وينبغي أن تولي إهتماماً خاصاً لجميع الفئات الضعيفة أو المهمشة.

كما تم التأكيد على إلتزامات ذات أولوية مشابهة ومنها:

(أ) كفالة الرعاية الصحية الإنجابية، والرعاية الصحية للأمومة (في أثناء الحمل وبعد الولادة) والطفولة.

(ب) توفير التحصين ضد الأمراض المعدية الرئيسية التي تحدث في المجتمع.

(ج) اتخاذ تدابير للوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة ومعالجتها ومكافحتها.

5 التعليق العام رقم 14، الحق في الرعاية الصحية، اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة الأمم المتحدة رقم 12/2000/4.C/E، الفقرات 43 و 44.

اجتماعياً من دفع تكلفة باهظة لها. وتقتضي العدالة عدم تحميل الأسر الفقيرة عبء مصروفات صحية لا تتناسب مع إمكانياتها المادية.⁴

العنصر الثالث- المقبولية: إذ يجب أن تكون كافة المرافق والسلع والخدمات الطبية متفقة مع المعايير الأخلاقية والقيم الثقافية، واحترام ثقافة الأفراد، والأقليات، والشعوب، والمجتمعات، ومراعية لمتطلبات الجنسين واحترام السرية للأفراد.

العنصر الرابع- الجودة: أن تكون المرافق الصحية ذات جودة عالية وكفاءة مهنية مميزة وذلك من خلال أطباء ومهنيين مهرة، وعقاقير ومعدات للمستشفيات فاعلة.

إلتزامات الدولة بشأن إعمال الحق في الصحة.

تفرض تلك العناصر الأربعة على الدولة في إطار إلتزامها بتوفير الحق في الصحة نوعين من الإلتزامات: إلتزامات عامة، وإلتزامات أساسية.

- الإلتزامات العامة

يفرض العهد على الدول ثلاثة مستويات من الإلتزامات نحو إعمال الحق في الصحة: إلتزام بالاحترام، وإلتزام بالحماية، وإلتزام بالأداء. فالدولة ابتداء ملزمة **باحترام الحق في الصحة** من خلال عدة طرق، منها إتاحة فرص متكافئة لكافة الأفراد للحصول على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والمسكنة؛ والامتناع عن اتخاذ الممارسات التمييزية؛ والإلتزام بالامتناع عن عرقلة الرعاية الوقائية، والممارسات العلاجية والأدوية التقليدية، والامتناع عن تسويق الأدوية غير المأمونة، كما ينبغي لها الامتناع عن التلويث غير القانوني للهواء والمياه والتربة.

أما **الإلتزام بالحماية**، فيشمل واجب الدولة في وضع تشريعات واتخاذ تدابير تكفل المساواة في فرص الحصول على الرعاية والخدمات الصحية، وضمان ألا تشكل خصوصية قطاع الصحة تهديداً لتوافر المرافق والسلع والخدمات الصحية وتوافرها ونوعيتها، ومراقبة تسويق الأدوية والمعدات الطبية، وضمان التأكد من كفاءة العاملين في المجال الصحي وتوافر معايير ملائمة من التعليم والمهارة والأخلاق.

كما يتطلب **الإلتزام بالأداء** الإقرار بالحق في الصحة في النظم السياسية والقانونية الوطنية للدولة عن طريق تبني

4 وهذا يفرض على الدولة استحداث أنظمة التأمين الصحي اللازمة لتمكين كافة المواطنين من العلاج.

بحقوق الإنسان وحياته الأساسية وأنها ملزمة وواجبة الاحترام، وأوجب على السلطة الوطنية أن تعمل، دون إبطاء، على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان بعامه، وبما فيها المواثيق التي تؤكد على الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة. إضافة إلى ذلك، عالج القانون الأساسي عددا من الحقوق الأخرى ذات العلاقة كالحق في العمل ورعاية الأمومة والطفولة والتجارب العلمية. وعلى الرغم من عدم تطرق قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20 للعام 2004 لتعريف مفهوم الحق في الصحة، إلا أن مفهوم الصحة وفقا للقانون تحدد من خلال جملة الموضوعات التي عالجها القانون، وجملة المهام المنوطة بوزارة الصحة، ولا سيما موضوعات رعاية الأمومة والطفولة، ومكافحة الأمراض المعدية والأوبئة، والحجر الصحي، والمكافرة الصحية، وصحة البيئة، والصحة المهنية، والثقافة الصحية، والعقاقير الطبية، والمهن الطبية المساعدة، وسلامة الأغذية والمستشفيات والعيادات، والمراكز الصحية. هذا بالإضافة إلى العوامل الاقتصادية وتلك المتعلقة بالاحتلال الإسرائيلي المؤثرة بشكل كبير في واقع وقدرات السلطة الوطنية الفلسطينية لتحديد مفهوم الحق في الصحة.

لكن في المقابل، لا تزال كثير من الموضوعات التي ذكرها قانون الصحة مغيبة، بسبب عدم وضع لوائح تنفيذية لها حتى الآن، ولم يتضمن القانون قضايا هامة كالأحكام المتعلقة بالتأمين الصحي والقضايا المتعلقة بالصحة النفسية ورعاية بعض الفئات مثل المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة، إضافة إلى الإهتمام فقط بالدور الإنجابي للمرأة دون الإهتمام بمراحل حياتها الأخرى.⁷



(د) توفير التعليم والوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمشاكل الصحية الرئيسية في المجتمع، بما في ذلك طرق الوقاية والمكافحة.

(هـ) توفير التدريب الملائم للموظفين الصحيين، بما في ذلك التثقيف في مجال الصحة وحقوق الإنسان.

2- مفهوم الحق في الصحة حسب منظمة الصحة العالمية

يعد تعريف منظمة الصحة العالمية للصحة⁶ هو التعريف الأكثر شمولية وحدائية، حيث اعتبر الصحة بمفهومها الشامل لا يقتصر على الخلو من الأمراض الجسمية، وإنما تعدى ذلك ليشمل مفهوم الحق في الصحة مختلف جوانب حياة الفرد دون عزله عن بيئته الاجتماعية والثقافية والإقتصادية والبيئية وتأثيرها في صحته النفسية والاجتماعية. فالصحة كما ورد في دستور المنظمة «هي اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض». وهذا التعريف الموسع للصحة يفيد أن مفهوم الحق في الصحة لا ينحصر في مسألة تلقي العلاجات الطبية، وإنما يتعدى المفهوم التقليدي الذي يربط الصحة بالمرض فقط، ويرتبط بشكل أكثر شمولية ليمس رفاهية الأفراد والأبعاد الاجتماعية والعقلية، ومما يشملها هذا الحق الحق في التغذية والمياه والسكن وجودة البيئة، وشروط العمل المناسبة وغيرها.

وبحسب تعريف منظمة الصحة العالمية لم تقتصر الصحة على انتفاء المرض أو العجز فقط، وإنما نظر إليها على أنها حالة «اكتمال اللياقة» أو «اكتمال المعافاة» بمعنى سلامه الوجود الفيزيقي والاجتماعي والعقلي والروحي. ويتفق الجميع على ضرورة توسيع هذا المفهوم ليصبح أبعد مدى من حدود مفهوم المرض الطبي البيولوجي، لتحرك بهذا المفهوم في اتجاه النظرة الكلية التكاملية التنموية لسلامة الوجود الإنساني. أما الرعاية الطبية فهي تقتصر على التدخلات الطبية البيولوجية (وليست التدخلات الصحية) التي يؤمل أن تحسن صحة الإنسان. وتغلب النظرة التقليدية للصحة، وهي التدخلات الطبية البيولوجية وغالبا ما تكون ذات طابع علاجي، بشكل يقلص المجال الصحي المتسع إلى نطاق ضيق.

3- مفهوم الحق في الصحة في القوانين الفلسطينية.

لم يتطرق القانون الأساسي الفلسطيني للحق في الصحة بشكل مباشر، وإنما نص في المادة 10 منه على الإلتزام

7 للمزيد راجع: معن ادعيس وآخرون، واقع الحق في الصحة في اراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، (فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الانسان)، 2008.

6 راجع الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية: <http://ar.int.who.org>

تأثير إغلاق الأنفاق ومعبر رفح على الأوضاع الإنسانية لأهلنا في قطاع غزة

مصطفى ابراهيم*

خلال لقاء جمعي ومجموعة من الصحفيين بداية ديسمبر 2013 مع مدير عام وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "اونرو" روبرت تيرنر قال: "إن "اونرو" تشعر بقلق شديد وأنهم لا يرون أي إشارات إيجابية خلال الأشهر القادمة لتحسن الأوضاع التي تزداد تدهوراً وأن إسرائيل لا زالت وللأسبوع الرابع على التوالي تمنع دخول مواد البناء إلى "اونرو"، ما يعيق العديد من المشاريع الانشائية التي تنفذها في قطاع غزة، وأن 20 مشروعاً تنفذها "اونرو" توقفت بسبب عدم ادخال مواد البناء".

وبسبب فشل السلطة الفلسطينية في الضغط على الدول العربية والمجتمع الدولي المتواطئ لرفع الحصار عن قطاع غزة، وتكيف الغزيين مع الوضع القائم من دون أي رد فعل شعبي ضاغط مستمر على سلطات الاحتلال والمجتمع الدولي لرفع الحصار، استسلموا للواقع السيئ المعاش، والاعتماد بشكل كلي على الأنفاق.

إلى أن جاءت لحظة الحقيقة فالوضع الشاذ يجب أن يتوقف والتحذيرات السابقة من خطورة الاعتماد على الأنفاق للتغلب على أعباء الحصار الإسرائيلي لن تطول، وعليه يجب أن يتم الضغط على دولة الاحتلال والمجتمع الدولي والاشتباك اليومي معها كفاحياً وسياسياً ودبلوماسياً.

وما نراه اليوم من تأثير إغلاق الأنفاق على حياة الناس البائسة في ظل البطالة والفقر، واعتماد غالبية كبيرة من الناس على السلع المهربة من الأنفاق رخيصة الثمن، مقارنة بالسلع المستوردة من إسرائيل مرتفعة الثمن والتي لا يقوى على شرائها غالبية الناس.

وعلى أثر تدمير الأنفاق فقد ارتفعت نسب ومعدلات الفقر ووصلت إلى نحو 40% والبطالة نحو 40% وفقد عشرات الآلاف من العمال الذين يعتمدون على الأنفاق ومواد البناء التي يتم ادخالها عبرها، وقدر وزير الاقتصاد في حكومة غزة علاء الرفاتي الخسائر الاقتصادية في القطاع غزة بـ 460 مليون دولار حتى نهاية شهر أيلول/ سبتمبر 2013.

فالحصار المفروض منذ العام 2007 يتجدد بأشكاله المختلفة، والمستقبل القريب لا يبشر ببارقة أمل لفكه، وهو المشكلة الرئيسية التي تواجه الفلسطينيين في القطاع، من إغلاق معبر رفح مع مصر المستمر ويعمل بطاقة تشغيلية محدودة وبشكل متقطع وبطيء وللحالات الإنسانية من المرضى والطلاب وأصحاب الحاجات الضرورية، في مقابل استمرار إغلاق المعابر التي تربط القطاع بإسرائيل.

فالحصار وإغلاق الأنفاق يفاقم من أزمة الوقود والكهرباء الخائفة التي يعيشها الفلسطينيون في قطاع غزة، وتأثير ذلك على المستشفيات والمرضى، ومحطات الصرف الصحي وآبار المياه التي تعتمد في تشغيلها على الكهرباء.

في قطاع غزة تدهورت الأوضاع الإنسانية بشكل دراماتيكي وسريع بعد إغلاق مصر للأنفاق إثر حملة الجيش المصري البدء بتدميرها والقضاء عليها نهائياً في شهر تموز/ يوليو 2013، أبناء قطاع غزة اعتمدوا على هذه الأنفاق بشكل كبير للتغلب على الحصار الذي فرضته إسرائيل في منتصف العام 2007، وتدهورت الأوضاع الإنسانية والاقتصادية، كما أثر أيضاً على جميع مناحي حياة الفلسطينيين في قطاع غزة، وأظهر الحصار الظالم مدى تأثير ذلك على الاحتياجات الإنسانية.

ومع استمرار الحصار الخانق والظالم ازدادت أعداد البطالة بشكل كبير، وارتفعت نسب الفقر بشكل أكبر، وحسب وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "أونروا" فإن نحو 80% من سكان القطاع من اللاجئين يتلقون مساعدات، وأن 57% من اللاجئين يعانون من انعدام الأمن الغذائي. وتقدم أونروا مساعدات غذائية لحوالي ثلثي اللاجئين الفلسطينيين أي ما يعادل 830 ألف نسمة يحصلون على مساعدات غذائية بانتظام، بالإضافة إلى المساعدات التي تقدمها مؤسسات دولية تعمل في قطاع غزة لشرائح أخرى من غير اللاجئين.

الغزيون اعتمدوا بشكل كلي على الأنفاق وحفروها وتوسعوا في حفرها كبديل عن المعابر المغلقة، وأجبر قطاعاً واسعاً من الفقراء والعاطلين عن العمل إلى العمل الأسود في ظروف قاسية تشبه السخرة، وبأجور زهيدة، فمعظم الضحايا الذين قتلوا في الانفاق هم من الفقراء والعاطلين عن العمل، وهم ممن دفعهم الفقر والفاقة للمغامرة بحياتهم من أجل لقمة العيش.

الناس والحكومة في غزة أسرفت في الاعتماد كلياً على الأنفاق حتى بعد رفع إسرائيل حصارها جزئياً عن قطاع غزة إثر جريمة سفينة مرمرة التركية لفك الحصار والذي قتل 9 من المتضامنين الأتراك على متنها على أيدي قوات البحرية الإسرائيلية في شهر أيار 2012.

واستطاع الفلسطينيون إدخال جميع احتياجاتهم عبر الأنفاق من السلع والمواد الغذائية ومواد البناء والوقود رخيص الثمن، وتم استغلاله لتزويد محطة الطاقة الوحيدة في قطاع غزة لتوليد الكهرباء، وشكلت الأنفاق خلال السنوات الماضية شرياناً للحياة وساهمت في دخول البضائع والأفراد، وأصبحت التجارة عبر الأنفاق تجارة رائجة، وأسهمت في انتعاش اقتصاد غزة الهش أصلاً.

الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضرورة تمتع المواطن بها

بلال الملاح*

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي تلك الحقوق المتعلقة بمكان العمل والضمان الاجتماعي والحياة الأسرية والحصول على السكن والغذاء والمياه والرعاية الصحية والتعليم وحقوق العمال وتوفير الحماية للأسرة وتقديم المساعدة لها، ومن أبرز الحقوق الثقافية الحق في المشاركة في التقدم العلمي وحماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين في مجالات الإنتاج العلمي والأدبي والثقافي.

* باحث ميداني

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

تاريخية تتعلق بالحرب الباردة بين الشرق الروسي والغرب الأمريكي، حيث ركزت اقتصاديات السوق في الشرق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بينما ركزت اقتصاديات السوق في الغرب على الحقوق المدنية والسياسية، ولعل التفريق بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية هو تفريق اعتباطي والدليل على ذلك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يفرق بينهما، وكذلك الاتفاقيات الدولية التي جاءت بعد إعلان العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية، والتي تضمنت هذه الحقوق دون تفرقة، وجاءت بشكل كلي جامعة بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

إن حماية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من مهام الدولة بالدرجة الأولى، فهي تقوم بحمايتها وتقوم بالوفاء بالحقوق وذلك من خلال اتخاذ تدابير لإعمال كل حق منها، هذا ما يجب أن يقع على عاتق الدولة من التزامات تجاه هذه الحقوق. والإعمال التدريجي للحقوق إنما هو اتخاذ تدابير ملائمة في حدود أقصى ما تسمح به موارد الدولة وهذا لا يعني أن لا يتم اعمال هذه الحقوق إلا اذا توافر لدى الدولة موارد اقتصادية فافتقار الدولة للموارد لا يبرر التقاعس أو التأجيل غير المحدود والدولة يجب أن تبهرن أنها تبذل كل جهد بغية تحسين التمتع بالحقوق.

ومن أهم الالتزامات التي يجب إعمالها بشكل فوري، القضاء على التمييز، وضمان الحق في تشكيل النقابات والانضمام اليها والحق في الإضراب وحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، والحق في التعليم الأساسي المجاني والإلزامي للجميع، وعلى الدول أن تتخذ خطوات من أجل الإعمال هذه الحقوق، وأن تتخذ تدابير لعدم التراجع في عملية إعمالها.

وتقع على عاتق أجهزة الدولة الأخرى مثل السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية مسؤولية حماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة الى الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، ومؤسسات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والنقابات العمالية، والنقابات المهنية، ووسائل الإعلام، والوكالات المانحة، والمنظمات الدولية.

ومن أبرز الانتهاكات التي يمكن رصدها في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي الإخلاء القسري للناس من منازلهم،

الصكوك الدولية التي تناولت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

تكمُن أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كون الإخفاق في حمايتها من الممكن أن يشكل آثاراً خطيرة، فمثلاً الإخلاء القسري للسكان من منطقة ما من الممكن أن تكون له آثار سلبية يسفر عنها التشرّد وفقدان أسباب العيش وتدمير الشبكات والعلاقات الاجتماعية والتشتيت، وعدم إعمال الحق في التعليم قد يؤدي الى مزيد من الأمية، والتقصير في إعمال الحق في الصحة يؤدي الى ارتفاع عدد الوفيات.. الخ.

هناك الكثير من الدول التي اعترفت بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمنتها في قوانينها قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1948، مثل كوستاريكا التي اعترفت بالحق في التعليم في أربعينيات القرن التاسع عشر، وكذلك دستور المكسيك في العام 1917 والذي كفل في نصوصه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كثيرون يعتقدون أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي حقوق جماعية وهذا الاعتقاد نابع من كون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحاجة إلى جهد جماعي ووضع سياسات تركز على الحقوق، ولكن على العكس هذه الحقوق هي حقوق فردية يكتسبها الفرد منذ لحظة ولادته، حيث أنه من الممكن أن يحرم طفل من التعليم بسبب عدم القدرة على دفع الرسوم المدرسية، أو أن تتقاضى المرأة أجراً أقل من الرجل وهي تقوم بأداء نفس المهام، والطفل الذي يُحرم من التعليم بسبب عدم دفع الرسوم المدرسية بحاجة إلى نظام لضمان توفير التعليم الأساسي لجميع الأطفال، من خلال هذا المثال تبرز الفردية في الحقوق والجماعية في الجهد والسياسات.

ومع أن هنالك من يفرق ويفصل بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية لأن كل فئة من هذه الحقوق جاءت ضمن عهد خاص بها، إلا أن التفرقة بين الفئتين كانت تفرقة مصطنعة وجاءت لأسباب

تحقيقات في ظل أوضاع معينة تتوافر خلالها معلومات عن حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية، ومن خلال الإجراءات الخاصة والتي يعين من خلالها مجلس حقوق الإنسان خبراء خاصين ومستقلين لتناول أوضاع دولة معينة أو قضايا محددة في دولة معينة، وكذلك يقوم المقررون الخاصون برصد أوضاع حقوق الإنسان واستقبال الشكاوي، وزيارات للدولة نفسها من أجل الاطلاع على أوضاع حقوق الإنسان.

ترتبط كذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنوع الاجتماعي ارتباطاً وثيقاً، وقد تقدم الحقوق لكل من الرجل والمرأة في نفس الدولة بطريقة مختلفة، وكلما كان التمييز ضد المرأة كبيراً انخفض التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك يتصور كثير من الناس أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتطلب من الحكومات تقديم الرعاية الصحية، والمياه، والكهرباء، والتعليم، والغذاء بشكل مجاني وهذا غير صحيح، ولكن يقع على عاتق الدولة مسؤولية ضمان أن تتوفر هذه الخدمات بأسعار ميسورة، وذلك يعني أن التكاليف المباشرة وغير المباشرة للإسكان والمياه والصرف الصحي والصحة والتعليم ينبغي ألا تمنع أي شخص من الحصول على هذه الخدمات كما ينبغي ألا تضعف قدرته على التمتع بالحقوق الأخرى.

المراجع:

- أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، صحيفة الوقائع رقم 33، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FS33_ar.pdf
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية-دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني العدد 12، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2005، <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training12ar.pdf>

تلويث المياه بالنفايات، عدم ضمان حد أدنى للأجور، عدم منع التضور من الجوع، الحرمان من الوصول إلى المعلومات والخدمات المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية، وفصل الأطفال ذوي الإعاقة فصلاً منهجياً عن نظام المدارس وعدم ضمان منح إجازة أمومة للأمهات العاملات.

في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة لا يوجد نص صريح في حقوق الإنسان يسمح للدول عدم التقيد بالتزاماتها فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فالمطلوب إيلاء اهتمام أكبر لحماية الحقوق وخاصة للفئات المهمشة.

والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قابلة للتقاضي ويعود التشكيك في عدم إمكانية التقاضي بشأنها كونها مصاغة صياغة غامضة، لا تسمح للقضاة بتبرير اصدار الحكم، ومن الأمثلة على ذلك ما هو السكن اللائق؟، ماهو الأجر العادل؟.

ويمكن رصد الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تحديد الاتجاهات كقياس معدلات معرفة القراءة والكتابة ومستوى التحصيل التعليمي في فترة زمنية معينة وحسب نوع الجنس، وأيضاً من خلال تحليل النصوص القانونية والسياسات العامة للدولة التي تعنى بإعمال أي حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك من خلال تحليل الميزانيات العامة للدولة.

هناك عدد من آليات الرصد من أهمها هيئات المعاهدات والتي تكون مهامها الاستعراض المنهجي للتقارير المتعلقة بتنفيذ الدولة للمعاهدات، وكذلك البيان التفصيلي لمحتوى الحقوق والالتزامات في إطار المعاهدات عن طريق تعليقاتها العامة أو توصياتها، كذلك عن طرق فحص الشكاوي المقدمة من أفراد ومجموعة من الأفراد، وكذلك من خلال إجراء



إعمال الحق بالتنمية في فلسطين نحو تنمية مبنية على حقوق الإنسان

المحامي صلاح عبد العاطي*

* منسق التوعية والتدريب في برنامج قطاع غزة
الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان الذي كفله قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 14/821 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 عبر إعلان الحق في التنمية في المادة الأولى التي تنص على «أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً».

«التنمية البشرية الانعتاقية التي تسعى إلى الدمج المحكم والمتوازن بين متطلبات التحرر والتنمية البشرية وتنظر إليهما كوحدة متكاملة تعتمد عناصرها على بعضها البعض، كما أن التنمية والتحرر هي عمليات مستمرة ذات طابع ديناميكي يتطلب التفكير الخلاق والحركة المستمرة والمتزايدة وحفظ التوازن والاتجاه، ويتلخص نهجها للدمج المحكم بين متطلبات المقاومة والتنمية وتفعيل لطاقت الإنسانية من خلال المشاركة المجتمعية والتربية والتعليم ومضاعفة الجهود والسعي للمحافظة على حقوق الأجيال المقبلة في تفعيل دور المرأة وتكريس سيادة القانون». كما جاء في تقرير التنمية البشرية الصادر عن جامعة بيرزيت 2004.

فالتنمية المستقلة تحتاج إلى نسج علاقات إنتاج جديدة مبنية على مبدأ الاعتماد على الذات، تنمية تهدف إلى رفع معدل إنتاجية العمل، إذ إن هذا الشرط هو «نقطة البداية» فالمقياس الأشمل والأكمل لأداء الاقتصاد هو معدل ارتفاع إنتاجية العمل من سنة إلى أخرى، على أن هذه الإنتاجية ترتبط بمفهوم الدافعية كمبدأ رئيس في عملية التنمية، فالمواطن الحر الذي يعرف أن بالإمكان تغيير الحاكم أو الرئيس من خلال الديمقراطية والحياة الحزبية، يعرف بأن ثمار جهوده تعود عليه وعلى أولاده، وأن أحداً لن يستطيع سلبه حقوقه.

وتاريخياً فقد طغي على أعمال التنمية البشرية للإنسان الفلسطيني القضايا السياسية التي تسعى لتحرير الشعب الفلسطيني وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني، فتقارير المنظمات الدولية تُجمع على الأحوال المعيشية المتدنية التي يعيشها الشعب الفلسطيني تحت وطأة الاحتلال، فالتنمية المستدامة في فلسطين مكبلة بأغلال الاحتلال والحصار باعتباره المعيق الرئيس لعجلة التنمية في فلسطيني، وقيود أخرى يفرضها الانقسام تتمثل في فقر

فالتنمية تعني عملية توسع للخيارات المتاحة أمام الإنسان باعتباره جوهر عملية التنمية ذاتها، أي أنها تنمية الناس بالناس وللناس، كون الإنسان هو محرك الحياة في مجتمعه ومنظمها وقائدها ومطورها ومجددها. فهدف التنمية الاهتمام بالإنسان في مجتمع ما بما يضمن حقوقه الاقتصادية والسياسية والمدنية والاجتماعية، بغض النظر عن اتجاهاته الفكرية والعلمية والثقافية.

إعمال الحق بالتنمية في المجتمع الفلسطيني

ترتبط الغالبية بالمجتمع الفلسطيني في الحالة الراهنة، بين مهمة استكمال التحرر الوطني والتحول الديمقراطي في إطار السلطة الفلسطينية والمنظمة، وخاصة فيما يتعلق بإنهاء الانقسام والمشاركة في صنع القرار من خلال الانتخابات الدورية، فالبناء الديمقراطي يعزز من فرص تحقيق أهداف التحرير الوطني في دحر الاحتلال وقيام دولة مستقلة، آخذين بعين الاعتبار أن إنهاء الانقسام وإعادة بناء النظام السياسي الفلسطيني على أسس ديمقراطية لا يتحقق إلا بالكفاح والنضال المتواصل.

ولا توجد تنمية بدون ديمقراطية وبدون مشاركة الناس حيث أكدت وثائق الأمم المتحدة بأن التنمية يجب أن تكون مبنية على احترام حقوق الإنسان، ذلك أن التنمية الحقيقة تتطلب الحشد الطوعي لقدرات الناس، ومن غير الممكن تحقيق ذلك إلا في مناخ ديمقراطي يحارب ظواهر الفساد والاحتكارات والثراء السريع وغير المشروع، ويعزز من العدالة الاجتماعية والإنصاف ومكافحة الفقر والبطالة، ويعطي الكفاءات المبدعة حقوقها كاملة. إلى ذلك فإن المناخ الديمقراطي يمكن من إدارة الموارد القليلة المتاحة بطريقة رشيدة ونافعة، فالتنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان مفاعيل ينبغي لها السير معاً بصورة متناغمة، وهذا هو نهج

التنمية المتعاقبة والتي أشرف علي إصدارها برنامج دراسات التنمية بجامعة بيرزيت المعوقات السابقة وأضافت بأن استمرار الاحتلال وانتهاكاته الجسيمة لحقوق شعبنا الفلسطيني، وغياب التوافق السياسي الداخلي وحالة الانقسام السياسي واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان الداخلية، وضعف دور منظمات المجتمع المدني والقوى التنموية والديمقراطية في المجتمع الفلسطيني، تعد أسباب إضافية للحد من فرص التنمية.

وبالرغم من أن البعض ينكر وجود الحق في التنمية وخاصة في ظل وجود الاحتلال ونظراً لازدياد من هم تحت خط الفقر فقراً، واتساع الهوة بين الطبقة الغنية والفقيرة واستمرار معاناتهم من ويلات الفقر، إلا أن أعمال الحق في التنمية يعني ضمانة أساسية لحقوق الإنسان، وهذه

الفرص، والتي تنجم عن نواقص متمثلة في سوء الإدارة وغياب سيادة القانون ووحدة المؤسسات واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافة، ونقص جودة التعليم، الخلل الحادث بين سوق العمل ومستوى التنمية من جهة وخريجي النظام التعليمي من جهة أخرى، وضعف إنتاجية العمالة واختلال هيكل علاقات العمل والأجور وتفشي البطالة والفقر وتدهور الأوضاع الاقتصادية بسبب الحصار السياسي والمالي الذي تعيشه مناطق السلطة الفلسطينية ما يعني ضعف العائد الاقتصادي والاجتماعي، والذي بدوره يؤثر علي معظم فئات المجتمع وخاصة الفئات المهمشة من الشباب والأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة.

وقد أكدت تقارير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان وتقارير



وفي هذا السياق نقترح أن يُصار إلى تنفيذ حزمة من الأنشطة والإجراءات على المدى القصير والمتوسط لتقليص رقعة الفقر والبطالة وغياب المشاركة في تحديد الأولويات والسياسات والإستراتيجيات اللازمة للتعامل مع المشكلات والتحديات كافة وفق الإستراتيجية المنشودة والتي باتت تتطلب:

أولاً: تعزيز قدرة الاقتصاد الوطني على تحقيق معدل نمو اقتصادي من خلال خطط وطنية وبرامج تساهم في تعزيز صمود الشعب الفلسطيني.

ثانياً: إعادة تخصيص الموارد الحكومية وتركيزها على استهداف الفقر والبطالة بشكل مباشر وفعال.

ثالثاً: إقرار قانون للضمان الاجتماعي وإيجاد صندوق تضامن اجتماعي باعتباره أصبح حاجة ملحة في المجتمع الفلسطيني الذي ترتفع فيه كل يوم نسب الفقر والبطالة.

رابعاً: الاستمرار في تحفيز وجذب المزيد من الاستثمارات المحلية والخارجية وضمان التوظيف الأمثل لها ولأموال المساعدات للمساهمة في إيجاد فرص العمل.

خامساً: تحسين المواءمة بين مخرجات نظام التعليم الأكاديمي والمهني ومتطلبات سوق العمل المحلي والإقليمي وتقليص التفاوت في توزيع مكتسبات التنمية بين مختلف القطاعات. وتصميم أنظمة وآليات لتساهم في تعزيز ثقافة التكافل الاجتماعي، وتغيير أنماط السلوك الاجتماعي، مثل: الاتكال على الحكومة وثقافة تلقي المساعدة، والعزوف عن العمل اليدوي والمهني، التهافت على تحصيل الشهادات الأكاديمية (بغض النظر عن مستوى التعليم أو فرص العمل المتوفرة)، والعمل أيضاً على إنشاء صندوق وطني لدعم الطلبة والشباب ورفده بالكوادر المتفرغة والموارد الكافية لإيصال خدماته إلى جميع المستحقين للدعم وبكفاءة عالية، بحيث يعمل الصندوق وفق الأسس الدولية المتعارف عليها.

سادساً: إعادة هيكلة التدريب المهني والتقني ورفع كفاءة عمل المؤسسات المهنية بهدف رفع مستوى ونوعية التدريب وتنوع أشكال التدريب، وضمان مشاركة القطاعين الأهلي والخاص في تحديد نوعية التدريب المطلوب في سوق العمل، والتركيز على إعادة تأهيل وتشغيل فئات الفقراء

هي الأهمية القصوى للحق في التنمية الذي بدوره لن ينعم المواطن بالحماية الاجتماعية المطلوبة لضمان صموده في مواجهة الاحتلال، الأمر الذي ما يستدعي وجود تشريعات قانونية محددة ذات قوة إلزامية تتضمن النص على تفعيل وإنشاء هيئات ينام بها الرقابة على الامتثال بالالتزامات التي يرتبها الحق في التنمية والبت في المنازعات التي نشأت من جراء غياب التوافق الوطني والانقسام، ونقص الحرية والديمقراطية والشفافية والإدارة الرشيدة للموارد.

استنتاجات وتوصيات

استناداً إلى ما سبق، تتطلب معالجة مشكلات المجتمع الفلسطيني وجود رؤية وإستراتيجية سياسية وطنية ومنظور تنموي شامل متفق عليه يوجه أداء كافة مؤسسات المجتمع، يضمن الاستثمار الفعال مصادر المجتمع كافة، ويتيح المجال لتفعيل طاقات المجتمع الفلسطيني ضمن إستراتيجية عمل تكاملية، تضمن ترتيب البيت الفلسطيني وإنهاء حالة الانقسام وإعادة بناء النظام السياسي الفلسطيني على أسس ديمقراطية، وتعزيز سيادة القانون والديمقراطية كناظم للعلاقات الاجتماعية والسياسية، وإصلاح أوضاع التربية والتعليم وتحديد الجامعات وتطوير أداء مختلف المؤسسات الفلسطينية.

وبالرغم من انحسار مؤشرات انجاز رؤية وطنية شاملة في ظل الحالة الراهنة وتعقيداتها الوطنية والإقليمية والدولية بات من الضرورة العمل على تبني إستراتيجية تنموية بديلة تقوم على الربط الوثيق بمتطلبات النضال الوطني التحرري بحيث يتم التركيز فيها على توفير مقومات الصمود للمجتمع في معركة الاستقلال الوطني، على أن تكون هذه الإستراتيجية البديلة محصلة لمشاركة فاعلة من قبل جميع القوى السياسية والفئات الاجتماعية مع ضرورة ربط الإستراتيجية باحترام حقوق الإنسان والديمقراطية، ومبدأ تكافؤ الفرص والعدالة، وتجنّب الخدمات تداعيات الانقسام الكارثي، وكذلك العمل على تحسين الأداء الاقتصادي عبر تقليص الإنفاق والقضاء على مظاهر البذخ في مؤسسات السلطة وعبر التخطيط بشكل أفضل لاستخدام المواد المتاحة وإنهاء مظاهر الاحتكارات وإنهاء انتهاك الحقوق الاقتصادية للمواطن.

شاملة تعزز من صمود الناس ومشاركتهم في النضال الوطني التحرري في عمليات البناء الديمقراطي، ويجب الحذر من مخاطر غياب إستراتيجية فلسطينية للتنمية الأمر الذي يعمق من درجة الاستلاب والتهميش والإقصاء لكل شرائح المجتمع وخاصة الفئات المهمشة.

وبرغم أهمية كافة التحليلات والاقتراحات السابقة وغيرها ممن يثيره الخبراء والتي يؤدي تطبيقها إلى تعظيم قدرة المجتمع الفلسطيني على تجاوز مشكلاته، إلا أن المدخل الحقيقي للتمكين والتنمية في المناطق الفلسطينية يكمن في تمكين الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره، وإنشاء دولته المستقلة، وعاصمتها القدس، وهذا يتطلب تضافر جميع الجهود الوطنية والعربية والدولية على قاعدة احترام الحق في تقرير المصير وقواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيق قرارات الشرعية الدولية المتعلقة بفلسطين بشكل يكفل قيام الفلسطينيين، وبالتعاون مع المجتمع الدولي قيام دولة فلسطينية تشكل نموذجاً في التنمية والديمقراطية والعدل والسلام.

فهل نستطيع تحقيق ذلك ؟ تعتمد إجابة هذا السؤال على وعي الحركة الوطنية والنخبة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفعالية دور منظمات المجتمع المدني ووعي المواطنين والفئات المهمشة بحقوقهم وقدرتهم على بناء حركة اجتماعية مطلبية وديمقراطية تساهم في تبني إستراتيجية وطنية تنموية بديلة وتحقيق واقع تنموي أفضل والأمر ليس مستحيل ولكن الحقوق تُنتزع ولا توهب.

والشباب من خلال توفير برامج تدريب وتأهيل لدمجهم في سوق العمل وحضانات عمالية وإعفاء جمركي على مشاريع الشباب لمدة زمنية تصل إلى عشر سنوات.

سابعاً: دعوة الجهات الرسمية والأهلية المهتمة لتأسيس بنك معلومات وطني يساهم في توفير المعلومات وحرية تداولها.

ثامناً: تطوير مشاركة ودور الفئات المهمشة ومؤسسات المجتمع المدني بحيث يمكنها من المشاركة كعنصر فاعل في التصدي لظواهر البطالة والتخلف والفقر الاجتماعي والاقتصادي، لأن التنمية المؤسساتية هي من أهم السبل لمواجهة التحديات، والتي بدونها لن يتم إيجاد تنمية حقيقية.

وختاماً تحتاج هذه التوصيات وغيرها، إلى قيادة تعمل وفق خطط تنموية ومجتمع يعي حسن التصرف في ظل الأوضاع الدولية والإقليمية الراهنة، بما يجعلنا نستفيد من انجازات البشرية وتجاربها ومن التغيرات التي تحدث في المنطقة العربية والعالم، من خلال تبني إستراتيجية لتنمية



السكن في قطاع غزة أزمة يفاقمها الحصار



مركز الميزان لحقوق الإنسان

نشر مؤخراً مركز الميزان لحقوق الإنسان ورقة حقائق بعنوان (السكن في قطاع غزة أزمة يفاقمها الحصار) وتقدم هذه الورقة صورة عامة عن واقع الضجوة المستمرة بيت زيادة الطلب على المساكن وقلة المعروض منها وضعف الخدمات المرتبطة بها، في ظل استمرار الحصار وضعف الامكانيات. وتتناول الورقة مؤشرات سكانية عامة، وأوضاع المساكن من حيث التوافر والملاءمة، وذلك بهدف الوقوف عند التحديات التي تعوق توفير الوحدات السكنية، وتمتع سكان القطاع بالحق في السكن الملائم، والخروج بتوصيات من شأنها أن تساهم بوضع حلول تمكن الجهات المعنية وفي مقدمتها المعنيين بقطاع الإسكان من التغلب على تلك التحديات.

ولأهمية هذه الورقة وانسجامها مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خاصة الحق في السكن الملائم ارتأينا نشرها في (الفصلية).

السكان مؤشرات عامة¹

1. يقدر عدد سكان قطاع غزة بحوالي (1.7) مليون نسمة، منهم (864) ألف ذكر و(873) ألف أنثى بنسبة جنس مقدارها (103.2) ذكر لكل (100) أنثى.
2. وصلت الكثافة السكانية في قطاع غزة التي لا تتجاوز مساحته (365) كم²، إلى (4.661) فرد/ كم².
3. يعتبر المجتمع الغزي مجتمعاً فتيماً، حيث يُشكل صغار السن دون الخامسة ما نسبته (16.5%)، ونسبة الأفراد في الفئة العمرية من (0-14) سنة (43.3%)، بينما نسبة الأفراد الذين تبلغ أعمارهم (65) سنة فأكثر (2.4%).
4. بلغ معدل الخصوبة الكلية في قطاع غزة (5.2) مولود.
5. بلغ معدل النمو السنوي للسكان في قطاع غزة (3.44%).

المساكن اكتظاظ وضعف في الخدمات

1. تقدر عدد الوحدات السكنية في قطاع غزة بحوالي (261) ألف وحدة سكنية.²
2. بلغت نسبة الأسر الغزية التي تعود ملكية المسكن فيها لأحد أفراد الأسرة (83%)، في حين أنه تعيش (7%) من الأسر في مساكن مستأجرة، بينما تعيش (10%) من الأسر دون مقابل، مقابل عمل، وأخرى.
3. متوسط كثافة السكن في قطاع غزة تبلغ (1.6%) فرد للغرفة، بينما يعيش ما نسبته (9.6%) من سكان القطاع في مساكن ذات كثافة مرتفعة بواقع (3) أفراد أو أكثر في الغرفة الواحدة.
4. تسكن (59.5%) من الأسر في قطاع غزة في مساكن على شكل شقة، في حين تسكن (37.1%) من أسر في مساكن على شكل دار، بينما تسكن (2.3%) من الأسر في مساكن على شكل فيلا، أما باقية الأسر ونسبتها (1.1%) تسكن على شكل

1 الجهاز المركز للإحصاء الفلسطيني، 2013. أحوال السكان المقيمين في فلسطين، 2013. رام الله - فلسطين.

2 قدر عدد الوحدات السكنية القائمة في قطاع غزة عام 2007 بـ (245.623) وحدة سكنية، كما ورد في إحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني للعام 2007. وبناء على البيانات الواردة من الإدارة العامة للأمن الجمركي عن كميات مواد البناء التي دخلت إلى قطاع غزة منذ 2007؛ فيمكن تقدير أنه تم إنشاء حوالي (15) ألف وحدة سكنية منها حوالي (5) آلاف وحدة سكنية (إعادة إعمار) وقرابة (11) ألف وحدة سكنية نفذت بواسطة القطاع الخاص في الفترة من 2011 - مايو 2013، وعليه فإن عدد الوحدات السكنية الحالي في قطاع غزة يقدر بحوالي (261) ألف وحدة سكنية. وزارة الأشغال العامة والإسكان، معلومات بناء على طلب الباحث، 10/9/2013.

غرفة مستقلة، خيمة، براكية، وأخرى.

5. تتصل (90.2%) من الأسر الغزية بشبكة المياه العامة، و(99.9%) بشبكة الكهرباء العامة، و(75%) بشبكة الصرف الصحي.³ الإشارة لتلك الإحصائيات رغم أهميته إلا أنه بحاجة لتوضيح عدد من الحقائق التالية:

أ. يصل تلوث مياه الشرب في قطاع غزة إلى ما نسبته (95%)، مع نقص حاد في المياه في ظل السحب الجائر من الخزان الجوفي وهو المصدر الوحيد للمياه. كما أن انقطاع التيار الكهربائي المتكرر عطل ولا يزل من توفير خدمات المياه.

ب. يعاني سكان قطاع غزة من انقطاع متكرر للتيار الكهربائي، يصل من (8-12) ساعة يومياً.

ج. تعتمد نسبة (25%) من المساكن في قطاع غزة، على الحفر الامتصاصية والقنوات المفتوحة كوسائل للصرف الصحي، بما يحمله من مخاطر حقيقية على صحة الإنسان والبيئة.

المساكن عجز واحتياج متزايد

يقدر العجز في الوحدات السكنية حتى منتصف 2011 بـ (75.334) وحدة سكنية، وبالاعتماد على معدل الزيادة الطبيعية (6%) المتناقص حسب تقديرات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، فإن الزيادة السنوية تكون كما في الجدول التالي:⁴

السنة	الاحتياجات السنوية من الوحدات السكنية	الاحتياجات التراكمية من الوحدات السكنية
منتصف 2011	75.334	75.334
2012	14.913	90.247
2013	15.779	106.026
2014	16.643	122.669
2015	17.541	140.210
2016	18.470	158.680
2017	19.425	178.105
2018	20.500	198.605
2019	21.400	220.005
2020	22.500	242.505

يوضح الجدول أعلاه عدداً من الحقائق أهمها ما يلي:

1. تقدر الاحتياجات من الوحدات السكنية بـ (800-1100) وحدة سكنية سنوياً.

2. تصل الاحتياجات الحالية من الوحدات السكنية إلى حوالي (91.026) وحدة سكنية.⁵

³ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مرجع سابق.

⁴ دراسة قامت وزارة الأشغال العامة والإسكان بإعدادها بالتعاون مع لمجلس الترويجي (NRC)، المرجع السابق.

⁵ يبلغ احتياج قطاع غزة الحالي في العام (2013) حوالي (106.026) وحدة سكنية، و بتقدير أنه تم إنشاء حوالي (15) ألف وحدة سكنية بما فيها مشاريع إعادة الإعمار والقطاع الخاص في الفترة من 2011 - مايو 2011، خلال الانفراجة العمرانية التي شهدتها قطاع غزة بعد دخول كميات من مواد البناء عبر الأنفاق والمعابر، فهذا يعني أن القطاع لا يزل بحاجة لإنشاء حوالي (91.026) وحدة سكنية لتغطية العجز السكني الحالي. المرجع السابق.

تداعيات السلبية الخطيرة على تنفيذ مشاريع الإسكان، سيما مع ضعف الشديد في مواد البناء الواردة عبر معبر كرم أبو سالم، وبعد قيام الجانب المصري بالإغلاق المتكرر لمعبر رفح وهدم الأنفاق والتي كانت تستخدم لإدخالها.

2. طلب موافقة سلطات الاحتلال الإسرائيلي على مشاريع الإسكان التي تنفذها المؤسسات الدولية ومنها وكالة الغوث الدولية، يأخر التنفيذ لفترات طويلة في المتوسط تصل إلى (6) شهور، وفي بعض الأحيان تتعدى السنة.

3. اعتداءات قوات الاحتلال الإسرائيلي المستمرة، والتي ينتج عنها بالغالب تدمير مساكن الفلسطينيين ومرافقها وبنائها التحتية.

4. غياب المصادر التمويلية الكافية.

5. ندرة الأراضي السكنية وارتفاع أسعارها، ما يضاعف من تحديات بناء مزيداً من الوحدات السكنية.

6. سوء الأوضاع الاقتصادية وتفشي ظاهري البطالة والفقر يحول دون القدرة على بناء المواطنين وحدات سكنية جديدة.

تشير ورقة الحقائق هذه، إلى وجود أزمة متفاقمة في السكن في قطاع غزة وضعف في الخدمات المرتبطة به، في ظل زيادة مطردة ومرتفعة في تعداد السكان، مقابل نقص كبير في عدد الوحدات السكنية، وعدم تلبية مشاريع الإسكان للحد الأدنى من احتياجات السكان، الأمر الذي يرجع بشكل أساسي للحصار وضعف الامكانيات. وقد تسبب هذا الواقع بارتفاع نسبة الأفراد الذين يعيشون في المسكن الواحد، كما أن واقع الخدمات المرتبطة بالسكن من مياه ومياه صرف صحي وكهرباء، تعزوها العديد من الإشكاليات، ما يعني وجود فجوة كبيرة بين واقع السكن في قطاع غزة والحق في السكن الملائم وفقاً للمعايير الدولية ذات العلاقة.

على ضوء ما أوردته هذه الورقة من حقائق تشير إلى غياب الحق في السكن الملائم في قطاع غزة، وانطلاقاً من دور مركز الميزان لحقوق الإنسان في الدفاع عن حقوق الإنسان وفي مقدمتها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يشكل الحق في السكن الملائم أحد أهم ركائزها، وبهدف

3. يتوقع أن تبلغ الاحتياجات من الوحدات السكنية عام 2020 حوالي (227.505) وحدة سكنية.⁶

مشاريع الإسكان احتياجات متزايدة وإنجازات محدودة⁷

1. قامت وزارة الأشغال العامة والإسكان وبالتنسيق مع وكالة الغوث الدولية (UNRWA) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، ببناء (1892) وحدة لتعويض ذوي المنازل المهتمة قبل العام 2008.

2. أنشأت الوزارة الأشغال العامة والإسكان (2600) وحدة سكنية لتعويض متضرري العدوان الإسرائيلي المتمثل بعملية الرصاص المصبوب، وأنشأت (212) وحدة سكنية لتعويض متضرري العدوان الإسرائيلي المتمثل بعملية عامود السحاب.

3. قام المواطنون والمستثمرون ببناء ما يقارب (11) ألف وحدة سكنية.

4. يوجد (17.950) وحدة سكنية قيد التنفيذ، وهناك (13) مشروعاً سكنياً قيد التخطيط والاعتماد.

5. ما تم بناؤه عن طريق وزارة الأشغال العامة والإسكان ووكالة الغوث الدولية (UNRWA) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، يشكل (30%) من إجمالي ما بُني من وحدات سكنية في قطاع غزة.

6. مجموع ما تم بنائه من وحدات سكنية في قطاع غزة لا يغطي سوى (14%) من حاجة سكان قطاع غزة.

مشاريع الإسكان وتحديات التنفيذ⁸

1. الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة له

6 يتوقع أن يصل احتياج قطاع غزة من الوحدات السكنية في العام 2020 حوالي (242.505) وحدة سكنية وبطرح ما تم إنشاؤه في الفترة من 2011 - منتصف 2013 وهو ما يقارب حوالي (15) ألف وحدة سكنية، يصبح الاحتياج من الوحدات السكنية حوالي (227.505) وحدة سكنية. المرجع السابق.

7 وزارة الأشغال العامة والإسكان، مرجع سابق. ووكالة الغوث الدولية، معلومات بناء على طلب الباحث، 4/9/2013.

8 المرجع السابق.

المساهمة في تمكين سكان القطاع من التمتع بحقوقهم في السكن اللائق، فإنه يتقدم بالتوصيات التالية:

1. أن يوفي المجتمع الدولي بواجباته القانونية والأخلاقية وفقاً لقواعد القانون الدولي وذلك بالقيام بما يلي:
 - أ. تمكين الفلسطينيين من التمتع بحقوقهم في السكن اللائق، من خلال تمكينهم في أراضيهم وتحكمهم في مواردهم وحرية حركتهم.
 - ب. الضغط على قوات الاحتلال بوقف سياسة العقاب الجماعي ورفع يد عدوانها عن الشعب الفلسطيني، وذلك بضمان تحملها للمسئوليات عن أوضاع السكان المدنيين السكنية في قطاع غزة، ورفع الحصار المفروض على القطاع فوراً، والسماح للجهات المعنية بقطاع الإسكان بإدخال ما يلزمها من احتياجات.
 - ج. توفير الحماية للسكان المدنيين في الأرض المحتلة وللممتلكاتهم مما يتعرضون له من عدوان من قبل قوات الاحتلال، والذي ساهم ولم يزل في استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان ولاسيما الحق في السكن ومفاومة النقص الكبير في الوحدات السكنية في قطاع غزة.
2. قيام الدول المانحة بمساهمة أكثر فاعلية في مشاريع الإسكان في قطاع غزة وفقاً لاحتياجات المجتمع.
3. تكاثف جهود الجهات المحلية العاملة في قطاع الإسكان كافة من مؤسسات حكومية وغير حكومية وقطاع خاص والتنسيق الفاعل فيما بينها، بما يساهم بشكل أكثر فاعلية في توفير الدعم والتسهيلات المناسبة التي تساهم في تخفيف أزمة السكن في قطاع غزة.
4. سرعة إنهاء الانقسام الذي كان له أثراً سلبياً على تجنيد الدعم وإدارة مشاريع الإسكان بالشكل المناسب.



دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التعليم الحقوقي

المحامي معن ادعيس*



* باحث قانوني

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

في الفترة ما بين 3-1 تشرين أول 2013، تقدمت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الإنسان) في المؤتمر الذي عقدته جامعة الخليل تحت عنوان "مؤتمر علمي دولي حول: المناهج العالمية للتعليم القانوني - خبرات من أجل فلسطين" بورقة عمل حول «دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التعليم الحقوقي».

الوعاء الذي يحتوي الحقوق، ويبين اليات اقتضاءها، ومقدار الحقوق التي يتمتع بها كل إنسان في الدولة. إذ يختلف مقدار الحقوق التي تمنحها تشريعات دولة ما للإنسان عن مقدار الحقوق التي تمنحها دولة أخرى، ويتدخل في تحديد هذا المقدار ظروف كثيرة، كالامكانيات الاقتصادية للدولة ومستوى تفهمها وقناعتها بحقوق الإنسان المقررة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان تضمن جملة من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بعامة أينما وجد، سوى أن هذه الحقوق ليس لها ذات الأثر أو الاهتمام في كافة الدول بنفس الدرجة. وقد تركز دولة ما على حقوق معينة تهملها دولة أخرى، فمثلا قد تهتم فلسطين بالحق في الصحة، ولا تهتم بحقوق العمال المهاجرين، في حين يكون هناك اهتمام أكبر بحقوق العمال المهاجرين في دول أخرى كدول الخليج العربي. وقد تهتم دول أخرى بالحقوق المدنية والسياسية على حساب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وبالطبع، دون الانتقاص من الناحية النظرية من كون ان كل حقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية هي كل متكامل لا يمكن تجزئتها.

كما أشارت الورقة الى اهتمام التشريعات النافذة المفعول في الاراضي الفلسطينية بجملة من حقوق الإنسان التي نصت عليها المواثيق الدولية، حيث تضمن القانون الاساسي الفلسطيني جملة من الحقوق كحقه في المساواة امام القانون والقضاء، وحقه في سلامته الجسدية، وحقه في محاكمة عادلة، وحقه في حرمة مسكنه، وحقه في السكن والتعليم والعمل والتنظيم النقابي وتشكيل الجمعيات، وحقه في الترشح والانتخاب، هذا بالاضافة الى عدد من الحقوق والحريات الشخصية والعامة الاخرى. وفي نفس الوقت، احتوت اوعية القوانين الفلسطينية على آلاف النصوص

عالجت الورقة موضوعها في محورين اساسيين، تطرق أولهما دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التعليم الحقوقي على المستوى الدولي، في حين تناول المحور الثاني دور المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الإنسان في التعليم الحقوقي.

وأشارت الورقة الى أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعتبر هيئات رسمية لها ولاية قانونية دستورية او تشريعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وهي جزء من أجهزة الدولة، لكن دون ان تخضع لاي من سلطاتها الثلاثة التشريعية والقضائية والتنفيذية. وبالطبع، دون الانتقاص من كونها مسؤولة امام الهيئة التشريعية في الدولة أو انها تُؤَل بشكل جزئي أو كلي من موزنتها العامة.

كما تعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدولة، وتساهم بشكل فاعل في نشر وتعليم هذه الحقوق، انطلاقاً من قناعتها بضرورة العلم بهذه الحقوق كمقدمة ضرورية للمطالبة بها.

وتستخدم هذه المؤسسات وسائل عدة في عملية التعليم والتعريف بهذه الحقوق وكيفية اقتضاءها بحرية ومساواة ودون تمييز بين إنسان واخيه الإنسان في الحصول على هذه الحقوق.

وأشارت الورقة التي تقدمت بها في المؤتمر الى العلاقة الوثيقة بين القانون والحقوق، باعتبار ان القانون هو عبارة عن



في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الفلسطينية بعامة، أوصت الورقة بما يلي:

(1) وضع القانون الذي ينظم أعمال المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الإنسان، ويضع المؤسسة القانونية للدور الذي يتوجب ان تلعبه في عملية التعليم الحقوقي في الجامعات والمدارس ومؤسسات المجتمع المختلفة، وكذلك يلزم المؤسسات الرسمية بإشراك المؤسسة في عملية رسم السياسات التعليمية وفي عملية تنفيذ هذه السياسات.

(2) الى حين اقرار القانون اعلاه، وانطلاقاً من التزام دولة فلسطين في قانونها الاساسي لعام 2002 بأنها ستعمل دون ابطاء على الانضمام الى الاعلانات والمواثيق الاقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان وحرّياتها الاساسية، فإن من الضروري على المؤسسات الرسمية المختلفة الالتزام بإشراك المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الإنسان في عملية رسم السياسات التعليمية في المجالات الحقوقية والقانونية المختلفة، وايضا في عملية تنفيذ هذه السياسات.

(3) ضرورة قيام الجامعات الفلسطينية بمأسسة العلاقة مع المؤسسة الفلسطينية الوطنية لحقوق الإنسان، واشراكها في رسم السياسات التعليمية المتعلقة بحقوق الإنسان المختلفة، واشراكها كذلك في عملية تنفيذ هذه السياسات. وفي نفس الوقت، إيفاد طلبة كلياتها الحقوقية المختلفة الى المؤسسة من اجل التدريب والتعلم على حقوق الإنسان ومن اجل طلب المعونة منها في عملية البحث القانوني او الحقوقي في مراحل الدراسة الجامعية المختلفة.

(4) ضرورة قيام المؤسسة الفلسطينية الوطنية لحقوق الإنسان بوضع نظام تدريبي، يقوم على اساس تناوبها على استضافة عدد من المتدربين، لمدة شهر مثلا، بهدف تعريفهم بحقوق الإنسان المختلفة، وبالاليات الوطنية والدولية المستخدمة في حماية هذه الحقوق وتعزيزها.

(5) ضرورة مراجعة التشريعات المتعلقة بالنقابات الحقوقية المختلفة، وذلك بهدف اعتماد فترة التدريب التي يقضيها الطالب في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن مدة التدريب الالزامي المفروضة عليه بموجب القانون.

المبينة لكيفية اقتضاء تلك الحقوق، كالتشريعات القضائية، والتشريعات الجنائية (العقوبات والاجراءات الجزائية)، والتشريعات الصحية، والتشريعات الاعلامية وحرية الرأي والتعبير، وغيرها الكثير.

وقد عملت المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الإنسان¹ بشكل نشط في عملية التدريب ونشر الوعي بحقوق الإنسان بعامة، غير أن الجهود المبذولة في عملية التعليم القانوني والحقوقي لا تزال دون المستوى المطلوب، وبحاجة الى اجراءات تشريعية وعملية من اجل دفعها قدما.

وفي نهايتها، خلصت الورقة الى أن الاستنتاج الاساسي الذي يمكن الخلوص اليه هو أن هناك مسافة كبيرة بين المهمات المنوطة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حقل التعليم ولا سيما التعليم الحقوقي والقانوني بحسب المبادئ المتعلقة بهذه المؤسسات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للامم المتحدة في العام 1992، والمهمات الممارسة من قبل المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الإنسان بالفعل في هذا المجال. اذ يلاحظ من خلال ما جاء في هذا الورقة غلبة الدور التعليمي والتثقيفي غير الرسمي كبرامج التوعية والتدريب، على النشاطات المنفذة من قبل المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الإنسان على الدور التعليمي الرسمي المفترض ان تقوم به هذه المؤسسة ولا سيما المشاركة في رسم السياسات التعليمية القانونية والحقوقية من جهة، والمشاركة في تنفيذ هذا السياسات من جهة اخرى.

ومن أجل تفعيل مشاركة المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الإنسان في عملية التعليم القانوني والحقوقي الرسمي

1 اطلق على المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الإنسان في قرار تشكيلها العام 1993 تسمية (الهيئة الوطنية الفلسطينية العليا لحقوق الإنسان)، واعتادت المؤسسة منذ ذلك الحين وحتى العام 2006 على استخدام تسمية (الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن)، ثم استخدمت تسمية (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان) في العام 2007، ثم ما لبثت ان تحولت عنه واستخدمت تسمية (الهيئة المستقلة لحقوق لحقوق الإنسان- ديوان المظالم) منذ العام 2008 وإلى الان. وفي هذه الورقة استخدمنا تسمية (المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الإنسان) للدلالة على الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان- ديوان المظالم/ التي تعمل في فلسطين حاليا، وذلك لسببين: الاول، ان كافة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعتمد مبادئ باريس كسند قانوني دولي لها، وهذه المبادئ تستخدم تسمية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. والسبب الثاني، وهو ان هناك نقاشات أولية تدور اليوم، سواء داخل المؤسسة او خارجها لاطلاق تسمية (المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الإنسان) على هذه الهيئة.



إسلام التميمي *

رسالة مفتوحة بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة

وعلى صعيد الممارسات الاحتلالية الإسرائيلية فإن الإجراءات التعسفية بحق الشعب الفلسطيني كانت لها آثاراً واضحة ومباشرة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من بينها الحواجز العسكرية وجدار الضم والتوسع العازل مما يؤثر على تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة في الحق بالتنقل والحق بالسكن الملازم، علاوة على استمرار اعتقال إسرائيل لعشرات الأسرى من الأشخاص ذوي الإعاقة المعتقلين في السجون الإسرائيلية المحرومين من العلاج والرعاية الطبية اللائقة.

يشار إلى أن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق ورغم كل التقدم المحرز على صعيد السياسات والقرارات الحكومية إلا أن التطبيق على أرض الواقع ما زال يراوح مكانه نتيجة مبررات وأعذار تتعلق بتوافر الإمكانيات والموارد مع العلم أن إنفاذ وإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يرتبط أكثر بتغير النظرة المجتمعية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة والارتكاز على النهج المبني على الحقوق بدل الأماط التقليدية والتي كانت تركز مبدأ الحاجة والعمل الخيري والإغاثي.

وفي هذا المناسبة تعيد الهيئة التأكيد على مجموعة من النقاط موجهة إلى صناع القرار وأصحاب الواجب.

1. ضرورة مراجعة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتشريعات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة والعمل على مواءمتها مع المعايير الدولية.
2. ضرورة التنسيق والتشبيك مع باقي المؤسسات العاملة في هذا الحقل على قاعدة الشراكة وتبادل المعلومات.
3. العمل على التوقيع والمصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
4. تبني النهج الحقوقي في التعاطي مع قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة.
5. التركيز على الفئات المستضعفة الأكثر عرضة للتهميش والإقصاء والعزل (الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، النساء ذوات الإعاقة) في تقديم إعانات الإعاقة، بالإضافة إلى إدراج بند الإعاقة في الموازنات الحكومية وخطط التنمية الوطنية.
6. إلزام المشغلين في القطاعين الحكومي والخاص على تطبيق النص المتعلق بتشغيل نسبة الـ 5% على الأقل، وتوفير كل ما يلزم لهم من مواءمات وأدوات تساعدهم للقيام بمهامهم الوظيفية.

يحتفل العالم في الثالث من ديسمبر في كل عام بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة وهو اليوم الذي أقرته الأمم المتحدة في العام 1992 كيوم لاهياء هذه المناسبة عبر إثارة قضاياهم والتوعية بحقوقهم والدعوة إلى مناصرتهم، وجاءت هذه المناسبة في ظل استمرار وجود الكثير من الحواجز البيئية والتشريعية والسياساتية التي تحول دون إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى حقوقهم وتمتعهم بها أسوة بالآخرين وهي مناسبة نسلط فيها الضوء على واقع الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين في ظل ما يعيشونه من إقصاء وتهميش وتحديات سياسية وثقافية واجتماعية واقتصادية والتي تحد من إمكانية مشاركة هذه الفئة في الحياة العامة وفرص الوصول وأثر ذلك على تمتعهم بحقوقهم التي نصت عليها المعايير الدولية والتشريعات الوطنية لحقوق الإنسان.

وهي مناسبة لتذكير المسؤولين وصناع القرار بواقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديد الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والتي هي من بين الفئات الأكثر عرضة للانتهاك والعزل من بين باقي الإعاقات. تؤكد الهيئة في هذا العام على أن هناك حاجة حقيقية لصانعي السياسات من أصحاب الواجب أن يكونوا أكثر معرفة وإطلاعاً بواقع الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية. وهذا بالتالي يقودنا إلى ضرورة إيجاد قاعدة بيانات ومعلومات إحصائية متاحة كي يتسنى للباحثين والمهتمين والعاملين في هذا المجال إعداد الدراسات والبحوث وإعداد الخطط والمبادرات التي تهدف إلى النهوض بواقعهم. وتتفاقم التحديات أكثر أمام النساء ذوات الإعاقة فهنّ بالإضافة لكونهن نساء يواجهون تمييزاً مزدوجاً كونهن من ذوات الإعاقة.

لقد شهد العام (2012) بعض التطورات الإيجابية على صعيد النهوض بواقع الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى السياسات والتدابير الوطنية من بينها إعادة تشكيل المجلس الأعلى للإعاقة وإطلاق الخطة الوطنية الإستراتيجية للأشخاص ذوي الإعاقة.

نبذة تعريفية

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان هي الهيئة الوطنية الفلسطينية التي تعنى بحقوق المواطن الفلسطيني، وهي تتمتع بالعضوية الكاملة في اللجنة التنسيقية الدولية للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (ICC). أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بقرار/ مرسوم صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات رحمه الله، بتاريخ 30/9/1993. وقد نشر المرسوم لاحقاً في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية) تحت رقم (59) لعام 1995. بموجب المرسوم، تحددت مهام ومسؤوليات الهيئة على النحو التالي: «متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين، ومنظمة التحرير الفلسطينية.» وترك القرار للهيئة مهمة وضع نظامها الأساسي بما يضمن استقلالها وفعاليتها. وقد مارست الهيئة نشاطاتها منذ بداية العام 1994، وكان مفوضها العام الأول الدكتور حنان عشاوي صاحبة الفكرة والمحرك الأول لتأسيسها.

ويتسع نطاق عمل الهيئة ليشمل التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، والشكاوى التي يقدمها المواطنون بشأن الانتهاكات المتمثلة بحقوق الإنسان، والتي تقع على المواطن الفلسطيني من قبل السلطة التنفيذية، ونشر الوعي القانوني والحقوق، والرقابة على التشريعات والسياسات الوطنية ومدى مواءمتها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الرؤيا

مجتمع فلسطيني حر، تتأصل فيه قيم العدالة والمساواة والحرية وحقوق الإنسان.

تؤمن الهيئة بأن المجتمع الذي يصون حقوق الإنسان ويحترم حرياته هو مجتمع حر، يسمح لمواطنيه بالعيش بكرامة وعدالة متأصلة، يكونون فيه أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، ويتمتعون بتكافؤ الفرص والحريات كافة.

الرسالة

تسعى الهيئة كمؤسسة وطنية دستورية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان استناداً للقانون الأساسي الفلسطيني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبالارتكاز إلى النهج المبني على الحقوق.

تعمل الهيئة، بحسب رسالتها، وبصفتها الهيئة الوطنية الفلسطينية، على حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكل فرد. وينبع هذا الالتزام والإطار الفكري الذي يوضح المرجعية الرئيسية لعملها ورسالتها من القانون الأساسي الفلسطيني، الذي يؤكد تعهده بحقوق الإنسان.

القيم الناظمة

الكرامة الإنسانية • المساواة • عدم التمييز • العدل
المشاركة • الاستقلالية • المصادقية • الحيادية • الشفافية • المساءلة



تتابع الهيئة الشكاوى التي تتلقاها من المواطنين، وفيها انتهاكات لحقوقهم، سواء كانت الشكاوى تتعلق بالأجهزة الأمنية كالإعتقال، والتوقيف دون اتباع الإجراءات القانونية، أو شكاوى تتعلق بالوزارات والمؤسسات المدنية العامة، مثل الفصل التعسفي من الوظيفة العامة، والتقصير أو التأخير غير المبرر في تقديم الخدمات، أو عدم اتباع الرجاءات القانونية في تعيين الموظفين العامة.

عزيزتي المواطنة عزيزي المواطن: إذا حرمت من خدمة تستحقها/تستحقينها، أو إذا تعرضت حقوقك للانتهاك من قبل أي من السلطات الرسمية، فلا تتردد/تترددى بزيارتنا أو الإتصال بنا على أحد العناوين المبينة أدناه:

عناوين مكاتب الهيئة

المقر الرئيس : رام الله - حي بور سعيد، مقابل المجلس التشريعي وخلف مركز الثلاثي "أبو قراط".
هاتف: 2986958 / 2987536 +972 2 فاكس: 2987211 +972 2
ص.ب 2264 البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps
www.facebook.com/ICHRP

المكاتب الفرعية

مكتب الوسط :

رام الله التحا مقابل السفارة الألمانية- عمارة راحة ط3
هاتف: 2989838 +972 2 فاكس: 2989839 +972 2

مكتبا الشمال

نابلس

شارع سفيان - عمارة اللحام - ط 1
هاتف: 2335668 +972 9 فاكس: 2366408 +972 9

طولكرم

قرب مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط 3
تلفاكس: 2687535 +972 9

مكتب الجنوب

الخليل

رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات طابق 1
هاتف: 2295443 +972 2 فاكس: 2211120 +972 2

بيت لحم

عمارة نزال - ط 2 - فوق البنك العربي
هاتف: 2750549 +972 2 فاكس: 2746885 +972 2

مكتب الوسط وجنوب غزة

خانيونس

شارع جلال عمارة الفرا - ط 4
هاتف: 2060443 +972 8 فاكس: 2062103 +972 8

مكتب غزة والشمال

الرمال

مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك القدس
هاتف: 2824438 +972 8 فاكس: 2845019 +972 8

